اللحوم المستوردة
في ميزان الضوابط الشرعية

د. محمد دفيش محمود

كلية الشريعة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، محمد، وعلى آله الطيبين وأصحابه المهديين.

وبعد...، فإن الحكم الشرعي لله تعالى وحده؛ وما على الفقيه إلا بيان حكم الله الذي وصله واطمأن له؛ والحكم على واقعة ما؛ يتوقف على معرفة جزئياتها ومكوناتها وحيثياتها، وشرح حالاتها، وعرضها على معاني الشريعة وقواعدها، ومبادئها ثمَّ تطبيق القواعد الكلية التي تناسبها، ومن ثمَّ إبداء الحكم عليها؛ لأن للشريعة حكماً في كل واقعة تحدث من هذه الوقائع، فما وافقها ولم يخالفها كان مقبولاً سائغاً، أما إذا خالفها فمردود، ولا يقال إن في هذا حرج وضيق؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖۖ فَإِنۡ أَصَابَهُۥ خَيۡرٌ ٱطۡمَأَنَّ بِهِۦۖ وَإِنۡ أَصَابَتۡهُ فِتۡنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجۡهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةَۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡخُسۡرَانُ ٱلۡمُبِينُ ﴿١١﴾ ﴾[1].

ولابد للفقيه أن يبين حكم الشرع في أي مسألة حادثة ويتحرى حكم الشارع فيها ولا يكون همه إيجاد مخارج، إلا أن يصل الأمر إلى حد يعتبره الشرع ضرورة.

وتتبع أهمية الأطعمة في حياة الإنسان، مثل اللحوم بأنواعها والحبوب والبقول والخضار والفواكه على مختلف أشكالها، من احتوائها على العناصر الغذائية اللازمة لإنتاج الطاقة، وللقيام بعمليات البناء والنمو والتكاثر وصيانة الأنسجة التالفة. ونظراً لعدم قدرة جسم الإنسان على تصنيع هذه العناصر الغذائية، أو عدم قدرته على تصنيعها بكميات كافية، كان لزاما على الإنسان الحصول على هذه العناصر من خلال الغذاء. والذي يهمنا من أنواع الغذاء في بحثنا هذا هو اللحوم المستوردة من بلاد غير إسلامية؛ وهي من القضايا المهمة التي انتشرت في بلاد المسلمين، فقد أصبح المسلمون اليوم، يستوردون من بلاد غير إسلامية كميات كبيرة من هذه اللحوم- معلبة كانت أو غير معلبة- الذي يتوقف حِلُّها على توفر الصفة المشروعة في ذبحها، في الحيوانات البرية مأكولة اللحم عند المسلمين؛ كلحوم الأبقار والأغنام والدجاج، وقد وقع المسلمون- لاسيما المحتاطون لدينهم- في تردد وحيرة من أمر هذه اللحوم، هل توافرت فيها شروط التذكية الشرعية وضوابطها، أم لا؟!

ومن حقهم أن يقعوا في هذه الحيرة وهذا التردد في قضية كهذه لاشك أن لها أهميتها في حياة المسلمين، لكونها تتعلق بطعام الإنسان المسلم، لذا فقد كثر انتشارها في المدن والقرى وعمت بها البلوى، فلا يكاد يخلو منها بيت من بيوت المسلمين، ولهذا نجد أن

الإسلام قد اهتم بهذه القضية اهتماماً كبيراً، فوضع حدوداً للأطعمة وضبطها بضوابط، فبين ما يحل منها وما يحرَم، بل وحذر المسلمين من تناول هذه المحرمات، لما لها من آثار سيئة ومخاطر بالغة على صحة الإنسان وسلامته.

لذا يتساءل المسلم عن حكم هذه اللحوم المستوردة من بلدان غير إسلامية؛ **أهي حلال أم حرام؟**

هذا السؤال الذي تردد على السنة الكثير ممن يهتم بأمر دينه من المسلمين؛ الأمر الذي دفعهم لسؤال أهل العلم بكثرة عن هذه القضية، وقد اختلفت وتباينت أقوال المجيبين على هذا السؤال مما زاد في حيرة السائلين، لذا وجدنا من اللازم علينا أن نبحث هذه المسألة، ونجد لها جوابا يطمئن إليه المسلم، ولا يبقى في حيرة من أمره، بل لربما زاد القضية غموضاً وتعقيداً إجابة البعض بما لا يشفي المتردد ولا يترجح لدى الشاك حكم واضح يطمئن إليه؛ لذا قدمت هذا البحث الموسوم بـ(اللحوم المستوردة في ميزان الضوابط الفقهية) وقد اشتمل البحث على مقدمة و ستة مباحث وخاتمة:

أما المقدمة فذكرت فيها الدافع لكتابة البحث وما أشتمل عليه من مباحث وحاجة المسلمين إلى بيان يروي ظمأهم؛ ويشفي غليلهم.

والمبحث الأول: في تعريف الذكاة، وبيان حكمها.

والمبحث الثاني: في ضوابط الذبح الشرعي وشروطه.

والثالث: فيمن تحل لنا ذبيحته ومن لا تحل.

والرابع: في الضوابط الشرعية في حل ذبائح أهل الكتاب.

والخامس: في تطبيق ضوابط الذبح الشرعي على واقع اللحوم المستوردة.

والسادس: في بيان الحكم الشرعي في اللحوم المستوردة.

ثم جاءت الخاتمة.

وهذا ما استطعت تقديمه اليوم؛ فمن رأى خيرا فليحمد الله الذي تتم بفضله الصالحات، ومن وجد غير ذلك فليعذر أخاه؛ فإن الإنسان من شأنه الخطأ والنسيان. وجزى الله كل من صوب خطأ، أو أزال عثرة، وأسأل الله تعالى أن يوفقنا لما هو أفضل انه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على

سيدنا محمد وآله الطيبين، وأصحابه المجاهدين، ومن سار على طريقهم، وتخلق بأخلاقهم إلى يوم الدين.

المبحث الأول
تعريف الذكاة وحكمها

أولاً- تعريف الذكاة:

الذكاة والتذكية: الذبح والنحر، يقال: ذكيت الشاة تذكية، وذكاء الحيوان ذبحه؛ وأصل الذكاة في اللغة: إتمام الشيء[٢] والتذكية: القطع أو الشق وإزهاق روح الحيوان[٣].

وفي الاصطلاح: ذبح الحيوان البري بقطع حلقومه ومريئه، أو عقر الممتنع منه[٤].

وعرفه الشافعية والحنابلة بقولهم: «الذكاة: ذبح أو نحر مقدور عليه مباح أكله في البر لا جراد ونحوه، بقطع حلقوم ومريء أو عقر إذا تعذر»[٥].

وعرفه المالكية بقولهم: هو السبب الذي يتوصل به إلى إباحة ما يؤكل لحمه من الحيوان[٦].

وبين الحنفية الذكاة فقالوا: أنها تحصل بكل آلة محددة، وتمام الذكاة بقطع الحلقوم المريء والودجين، وهي اختيارية كالجرح فيما بين اللبة واللحيين واضطرارية وهي الجرح في أي موضع كان من البدن[٧].

ونختار منها التعريف الاصطلاحي الأول.

ثانياً- حكمها:

وحكم الذكاة أنها شرط لحِلِّ أكل الحيوان، ولا يحل شيء من الحيوان البري المأكول المقدور عليه بغير ذكاة؛ لأن غير المذكى يكون ميتة، وقد وقع الإجماع على حرمة أكل الميتة إلا للمضطر[٨].

المبحث الثاني
الذبح الشرعي وضوابطه

الذبح هو أحد الوسائل إلى الانتفاع بلحم الحيوان وجلده وما أشبه ذلك؛ وتظهر الحكمة من الذبح لمراعاة صحة الإنسان ودفع الضرر عنه، بفصل الدم عن اللحم، فالدم المسفوح له ضرره على صحة الإنسان، فهو مرتع خصب للميكروبات والجراثيم، يقول الإمام النووي[٩] في الحكمة في اشتراط إنهار الدم: تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه على أن تحريم الميتة لبقاء دمها القبيح فيها[١٠]، قال تعالى: ﴿ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾[11].

وفي الربط ما بين التقوى والأكل من رزق الله دليل واضح وصريح على ضرورة الالتزام بمنهج الله وتطبيق أوامره واجتناب نواهيه، فيما يتعلق بالحصول على الطعام وتناوله، والتأكيد على ضرورة الحرص على الحلال وتجنب الحرام، لما لذلك من تأثير كبير على حياة الإنسان وسلوكه ومعاشه؛ وأنواع الذكاة ثلاثة: ذبح، ونحر، وعقر[١٢].

فالذبح لغة: الشق، وكل ما شق فقد ذبح، والذبح مصدر ذبح يذبح ذبحا[١٣].

وشرعا: قطع الحلقوم والمريء والودجين[١٤].

والنحر لغة: موضع نحر الهدي حيث يظهر الحلقوم في أعلى الصدر[١٥].

وشرعا: الطعن في موضع النحر، وهو للإبل خاصة ونحر حال قيامها[١٦].

والعقر لغة: جرح، يقال: عقير وعقرى، لجريح وجرحى، وعقر الفرس والبعير بالسيف عقرا أي قطع قوائمه[١٧].

وشرعا: جرح الحيوان غير المقدور على ذبحه او نحره بأي موضع من جسمه أمكنه من إسالة دمه، وأصل العقر: ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم[١٨].

فالذبح والنحر للحيوان المستأنس؛ والعقر للمتوحش؛ عند استحالة الأوليين.

والذي يهمنا في بحثنا بوجه اخص هو الذبح؛ لأنه الغالب في السؤال عنه في بلادنا؛ ولذا سنقتصر عليه في الغالب.

وأركانه أربعة: الذابح، والمذبوح، والمذبوح به، والصفة[19].

شروط الذبح:

حدد الشارع شروطا خاصة يجب تحققها عند الذبح لحل أكل الحيوان[٢٠]؛ وشروط ذكاة الحيوان ما يأتي:

النيـة: وهي القصد عند الذبح؛ بأن يقصد الذبح لله تعالى وحده، ولا يشرك معه أحدا من حجر أو شجر أو جن أو انس أو غير ذلك.

أهليـة المـذكي: بأن يكون مسلما أو كتابيا عاقلا لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ وقوله سبحانه: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾[٢١] يعني ذبائحهم.

ولا تحل ذكاة وثني ولا مجوسي ولا مرتد وإن تدين بدين أهل الكتاب؛ لأنه لم يثبت له حكم أهل الكتاب، ومفهوم الآية تحريم ذبائح من سواهم، وفي نصارى بني تغلب روايتان:

أصحهما: حل ذبائحهم؛ لعموم الآية.

والثانية: تحريمها، وذلك مروي عن علي ﷺ.

قال الحنابلة: ولا تحل ذبيحة من أحد أبويه وثني أو مجوسي؛ لأنه اجتمع فيه ما يقتضي الحظر والإباحة فغلب الحظر.

وإن ذبح اليهودي ما حرم عليهم وهو كل ذي ظفر قال قتادة: هو الإبل والنعام والبط وما ليس بمشقوق الأصابع أو ذبح بقرة أو شاة لم يحرم علينا منه شيء في ظاهر كلام أحمد[٢٢] ﷺ واختيار ابن حامد؛ لأنه من أهل الذكاة ذبح ما يحل لنا فأشبه المسلم.

ويشترط في الذابح العقل، فلا تحل ذكاة مجنون ولا سكران؛ لأنه أمر يعتبر له فاعتبر له العقل كالغسل، وكذلك لو رمى هدفا فذبح صيدا لم يحل، ويصح الذبح من العدل والفاسق والذكر والأنثى والصبي العاقل لما روى كعب بن مالك: أن جارية له كانت ترعى غنما بسلع فأصيب منها شاة فأدركتها فذكتها بحجر فأمره النبي ﷺ بأكلها[٢٣].

وقال ابن عباس[٢٤]: من ذبح من ذكر وأنثى صغير وكبير وذكر اسم الله عليه فكل[٢٥].

ولا يشترط الاختيار أو البصر؛ فتحل ذبيحة المكره على الذبح، والأعمى أيضا، وكذا الأخرس. ولا تشترط الطهارة فتصح ذبيحة المحدث والجنب، وتصح ذبيحة المرأة وإن كانت حائضا أو نفساء. ولا يشترط في المذكي أن يكون مختوناً، فتصح ذبيحة الأقلف[٢٦].

١-الآلة:

وهو أن يكون الذبح بمحدد، بأي شيء كان من حديد أو حجر أو خشب أو قصب أو زجاج يحل به الذبح[٢٧]؛ إلا السن والظفر فإنه لا يباح الذبح بهما لما روى رافع بن خديج[٢٨] قال: قال النبي ﷺ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وسأخبركم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة**»[٢٩].

وقد علل النبي ﷺ تحريم الذبح بالسن لكونه عظما.

ويستحب تحديد الآلة لما روى شداد بن أوس[٣٠] أن النبي ﷺ قال: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**»[٣١].

وإذا أزهق المسلم او الكتابي روح الحيوان بطريقة غير شرعية، كالخنق، والضرب، وما في معناه، لا يجوز لنا أكله؛ لأن الله حرم علينا ذلك، قال تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ**﴾[٣٢].

٢- التسمية:

ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب التسمية عند ذبح الحيوان لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ**﴾[٣٣] وقال أيضا: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ**﴾[٣٤]، فإن تركها عمدا فلا تحل ذبيحته عند أبي حنيفة[٣٥]، ومالك[٣٦]، ورواية عن الإمام أحمد.

وأما إذا تركها نسيانا، فالذكاة معتبرة عند الحنفية، والمالكية[٣٧]، ولا فرق عندهم في هذا بين الذبيحة والصيد، أما عند الحنابلة فالنسيان معفوّ عنه في الذكاة الاختيارية فقط، لما روى راشد بن سعد[٣٨] قال: قال رسول الله ﷺ: «ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم الله تعالى إذا لم يتعمد»[٣٩].

وفي رواية أخرى عن الإمام احمد أنها لا تجب في الحالين لما روي عن عائشة[٤٠] رضي الله عنها: «أن قوما قالوا: يا رسول الله إن قوما من الأعراب يأتونا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ قال: **سموا أنتم وكلوا**»[٤١].

أما الإمام الشافعي[٤٢]– رحمه الله–، فالمشهور عنه أن التسمية ليست واجبة عنده، وإنما هي سنة[٤٣] فتحل الذبيحة وإن تركها الذابح عمداً، ولكن الذي يظهر من مراجعة كتاب الأم، أنه لم يصرح بحل متروك التسمية عمداً، إنما صرح بحل الذبيحة فيما إذا نسى الذابح ذكر اسم الله عليه، وعبارته كما يأتي: «وإذا أرسل الرجل المسلم كلبه أو طائره المعلمين أحببت له أن يسمي، فإن لم يسم ناسياً فقتل أكل، لأنهما إذا كان قتلهما كالذكاة، فهو لو نسي التسمية في الذبيحة أكل؛ لأن المسلم يذبح على اسم الله وإن نسي»[٤٤].

وصرح أيضا بقوله: «ان المسلم إن نسي اسم الله تعالى أكلت ذبيحته، وإن تركه استخفافاً لم تؤكل ذبيحته»[٤٥].

وهذه العبارات تدل على أن مذهب الشافعي– رحمه الله– ليس على إطلاق الحل فيما تعمد ترك التسمية عليه، وإنما تحريم الذبيحة عنده إذا ترك التسمية عليها تهاونا واستخفافا، وجعل الذابح ترك التسمية عادة له.

وخلاصة مذهبه: أن حكم الحل مقتصر عنده على من ترك التسمية مرة أو مرتين اتفاقاً، لا تهاوناً واستخفافاً، وفي تلك الصورة أيضا لا يخلو ذلك من كراهة؛ لأنه قال: «أحببت له أن يسمى» وقد صرح الفقهاء الشافعية بأن ترك التسمية عمداً مكروه، وأن التارك يأثم به[٤٦].

وإن شك المرء في تسمية الذابح المسلم حلت ذبيحته؛ لحديث عائشة؛ ولأن حال المسلم تحمل على الصحة كالذبح في المحل.

والتسمية قول (بسم الله) وإن كان بغير العربية، وموضعها عند الذبح، ويجوز تقديمها عليه بالزمن اليسير.

وإن سمى على شاة وذبح أخرى لم تبح؛ لأنه لم يذكر اسم الله عليها، وإن سمى على قطيع وذبح منه شاة لم تبح، وإن سمى على شاة ثم ألقى السكين وأخذ أخرى أو تحدث ثم ذبحها حلت لأنه سمي عليها، وتقوم إشارة الأخرس مقام التسمية كسائر ما يعتبر فيه النطق.

واختلف الفقهاء في ذبيحة الكتابي الذي ذكر عليها اسما غير اسم الله، كالمسيح وغيره، فلهم في ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: التحريم واليه ذهب الشافعية[٤٧] والحنفية[٤٨]، وأصح الروايتين عن أحمد[٤٩]؛ لأن القرآن الكريم صرح بتحريم ما أهل لغير الله به، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[٥٠].

وهذا عام في ذبيحة الوثني والكتابي إذا هما أهلاّ لغير الله به.

القول الثاني: الإباحة فمن العلماء من قال بالإباحة؛ وعلل ذلك بقوله: لأن هذا من طعامهم، وقد أباح الله لنا طعامهم من غير تخصيص، وهم جماعة من السلف ورواية عن أحمد[٥١].

القول الثالث: التفصيل؛ فقال المالكية: إذا ذبح أهل الكتاب وقصدوا به التقرب لآلهتهم وتركوه لا ينتفعون به فلا يحل لنا أكله إذ ليس من طعامهم، وأما ما ذبحوه لأنفسهم بقصد أكلهم ولو في أعيادهم وسموا عليه آلهتهم تبركاً، فهذا يؤكل ويكره[٥٢]؛ لأنه تناول عموم، قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾.

والذي أراه راجحا من هذه الأقوال الثلاثة: القول الأول وهو التحريم مطلقاً[٥٣]، وذلك لعموم الآية: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾؛ لأن الذبح باسم الآلهة أو المسيح مما أهل لغير الله به، وكذلك ما أزهقه أهل الكتاب وغيرهم من روح الحيوان، بالخنق، والضرب، فهو ميتة لا تحل لنا لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ﴾[٥٤].

فالآية وإن كانت مطلقة في حل ذبائح أهل الكتاب في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ إلا أن هذا الإطلاق ليس على عمومه، بل هو مقيد بما لم يهلوا به لغير الله، وما لم يكن ميتة أو دما أو لحم خنزير، أو كان مخنوقاً أو مضروباً، فمن قال أن الآية في حل طعام أهل الكتاب على الإطلاق؛ فقد جانب الصواب، وكذلك إذا لم يذكر الكتابي على ذبيحته اسم الله تعالى- التي هي شرط في التذكية- فلا يجوز الأكل منها، لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[٥٥].

يقول الإمام الشافعي- رحمه الله تعالى-: فإن قال قائل: وكيف زعمت أن ذبائحهم صنفان وقد أبيحت مطلقة؟ قيل: قد يباح الشيء مطلقاً، وإنما يراد بعضه دون بعض، فإذا زعم زاعم أن المسلم إذا نسي اسم الله أكلت ذبيحته، وإن تركه استخفافاً لم تؤكل ذبيحته وهذا لا يؤدي به إلى الشرك، فكان من يؤدي به إلى الشرك أولى أن تترك ذبيحته، وقد أحل الله

عز وجل لحوم الإبل مطلقة، فقال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ﴾ أي سقطت جنوبها فكلوا منها، ووجدنا بعض المسلمين يذهب إلى أنه لا يأكل من البدنة التي هي نذر، ولا جزاء صيد ولا فدية، فلما احتملت هذه الآية، ذهبنا إليه وتركنا الجملة؛ لا لأنها خلاف للقرآن ولكنها محتملة، ومعقول أن من وجب عليه شيء في ماله لم يكن له أن يأخذ منه شيئاً؛ لأنَّا إذا جعلنا له أن يأخذ منه شيئاً فلم نجعل عليه الكل، إنما جعلنا عليه البعض الذي أعطى، فهكذا ذبائح أهل الكتاب بالدلالة على شبيه ما قلناه[٥٦]. أهـ.

وهذا ما يرشد إليه العقل السليم، فقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ مطلقة فيما أهل به لله، وما أهل به لغيره، وبما توافرت فيه الصفة المشروعة في الذبح أو لم تتوافر، أما ما أهل به لغير الله، وما لم تتوافر فيه الصفة الشرعية في الذبح، فهما قيد منه، فلا يجوز تعطيل القيد وإلغاؤه، بل يحمل المطلق على المقيد حتى ولو أدعى المخالفون عكس ذلك، فإن الله– تعالى– قد نص على تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به، والمنخنقة، والموقوذة، والمتردية والنطيحة...، حتى ولو كان المزهق لروح الحيوان مسلما؛ فلا يباح أكله، فكيف نستبيحه إن وقع ذلك من أهل الكتاب، وقد نهى الله عن أكل ما لم يذكرا اسم الله عليه، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ فبين حرمته، ووصفه بأنه فسق، وفي هذا إشارة إلى أن ما ذُكر عليه أسم غير أسم الله فهو أشد تحريماً، وأحرى بأن يوصف بالفسق، فلا يكون حلالاً.

٣– **المحل:** وهو قطع الحلقوم واللبة؛ لما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه نادى أن الذبح في اللبة والحلق لمن قدر[٥٧].

ويشترط قطع الحلقوم والمريء وهما مجرى الطعام والنفس، ويشترط فري الودجين أو أحدهما؛ وهما عرقان محيطان بالحلقوم لما روى أبو هريرة[٥٨] قال: «نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفري الأوداج ثم تترك حتى تموت»[٥٩].

والأول أولى لأنه قطع ما لا تبقى الحياة معه في محل الذبح، وإن قطع الأوداج وحدهما فينبغي أن تحل استدلالا بالحديث والمعنى والأولى قطع الجميع؛ لأنه أسرع لخروج روح الحيوان وأبلغ في سيلان الدم وتنظيف اللحم منه.

والحكمة في تخصيص الذكاة في المحل المذكور، وفي قطع هذه الأشياء الحلقوم، والمريء، والودجان خاصة؛ لأن هذا المحل هو مجمع العروق، فيخرج الدم السيال من جسم المذبوح بغزارة، ومن الحكمة أيضاً أن هذه الكيفية لها أثر في سرعة إزهاق الروح فيكون اللحم طيباً، وهذه الطريقة هي أخف على الحيوان(٦٠).

ويستحب استقبال القبلة عند التذكية لدى جمهور الفقهاء(٦١).

٤-**حل المذبوح:** فيشترط أن يكون المذبوح مما يحل لنا أكله شرعا فان كان ما ذبحوه مما حرم علينا أكله بعينه كالخنزير والدم، أو مما حرمه علينا بوصفه كالميتة، إذا كانوا يستحلون ذلك فلا يباح لنا أكله بذكاتهم(٦٢).

المبحث الثالث
فيمن تحل لنا ذبيحته ومن لا تحل

هناك ثلاثة أنواع من الذبائح: نوع يحرم علينا بالاتفاق: ونوع يحل بالاتفاق، وثالث مختلف فيه بين الفقهاء:

أما ما يحرم علينا بالاتفاق فهي ذبيحة الكافر والملحد والمرتد والزنديق، وكذا المشرك ومن لا دين له، والدهري، ومن يدين بدين باطني لا تعرف له عقيدة واضحة. وبناء على هذا فلا تحل اللحوم المستوردة من الدول التي يتصف أهلها بهذه الصفات، مثل روسيا واليابان والهند وأمثالها.

وأما النوع الذي يحل لنا بالاتفاق فهي ذبيحة المسلم البالغ العاقل مع خلاف يسير في حرية الذابح وذكوريته.

والنوع الثالث هو المختلف فيه بين الفقهاء، وهو ذبيحة أهل الكتاب والمجوس والصابئة، كما اختلف في ذبيحة المسلم من غير الذكور والأحرار وذبيحة المجنون والسكران والصبي وذبح المسروق والمغصوب.

أولاً- ذبيحة أهل الكتاب؟

لابد لنا من ضبط مفهوم ومصطلح أهل الكتاب وتحديدهم بالضبط؛ لنتمكن من خلال ذلك أن نحكم على الذبيحة بحل أكلها من عدمه.

يقول الإمام القرطبي[٦٣]: ولفظ الذين أوتوا الكتاب يعمّ اليهود والنصارى[٦٤].

فعلى هذا نقول أن أهل الكتاب هم اليهود والنصارى الذين لهم كتاب ودين سماوي.

فتجوز ذبائحهم من حيث المبدأ والعموم، لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾، والذي يجوز لنا هو ما يعتقدونه حلالا لهم، ولم يحرم عليهم، ولم يحرم علينا من الحيوانات في شريعتنا كالخنزير والكلب وبقية الحيوانات المحرمة عندنا، وتكره ذبائحهم التي ذبحوها عند كنائسهم وفي أعيادهم عند المالكية والشافعية[٦٥]، وكل ما عدا اليهود والنصارى من الكفرة لا تحل لنا ذبائحهم، واشترط بعض الشافعية لحل ذبيحة الكتابي، أن لا يكون إسرائيليا[٦٦]، دخل اليهودية بعد بعثة سيدنا محمد ﷺ، وأن الصحابة حينما كانوا يأكلون ذبائحهم؛ لأنهم كانوا يهودا قبل البعثة أو آباؤهم، والشيعة الإمامية لم يجيزوا أكل ذبيحة الكتابي، واستدلوا بنهي الإمام جعفر الصادق[٦٧] ﷺ إذ يقول: «لا تأكلوا ذبائحهم»؛ ولأن الإله الذي يذكرونه عند الذبح، يقصدون به أبا المسيح أو أبا العزير– عليهما السلام–[٦٨]؛ وكذا ذبائح المجوس[٦٩].

والمجوس ليسوا أهل كتاب بالإجماع، وشذ من جعلهم كأهل الكتاب، وهو خلاف لا يعتمد ولا يعول عليه، ومما يدل على أنهم ليسوا أهل كتاب قول النبي ﷺ: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**»[٧٠] فهذا يدل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب، إنما يفعل بهم في الجزية كما فُعل بأهل الكتاب، أما أن تؤكل ذبائحهم وتُنكح نساؤهم فلا؛ لذلك قال الشافعي– رحمه الله تعالى–: ولم أعلم مخالفاً في أن لا تُنكح نساء المجوس ولا تؤكل ذبائحهم[٧١].

كذلك الوثني: وهو الذي يعبد الوثن الصنم سواء كان هذا الصنم حجراً أو شجراً أو قبراً، أو شخصاً، فهذا مشرك بالله شركاً أكبر أياً كان معبوده، فمن كان هذا حاله فذبيحته حرام.

وتحرم **ذبيحة الدهري**؛ ويطلق لفظ الدهري على من يقول بقدم الدهر ولا يؤمن بالبعث، أو يعتقد ذلك، فيشمل كل من لا يؤمن بوجود الخالق من الماديين، **كالشيوعيين** وأمثالهم من الملحدين، **ومن ارتد** عن الإسلام فكفر بعد إسلامه، بارتكابه ناقضا من نواقض الإسلام فذبيحته حرام مطلقاً عند جمهور العلماء؛ لأن المرتد كافر لا يُقَرُ على دينه الذي ارتد إليه، فلم تحل ذبيحته كالوثني، ولا تثبت له أحكام أهل الكتاب إذا تدين بدينهم، فلا يقر بالجزية ولا يُسترق ولا يحل له نكاح المرتدة[٧٢].

وخلاصة الأمر:

ان الذبيحة التي لا تؤكل؛ وتحرم بالاتفاق هي ذبيحة الكافر من غير أهل الكتاب، كالمشرك والوثني عابد الصنم والملحد الذي لا يدين بدين، والمرتد وإن تدين بدين أهل الكتاب، والزنديق، والمتوجه بالذبح لغير الله، لقوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾؛ لأنه يحرم التوجه بالذبح لغير الله تعالى.

والمرتد لا يقر على الدين الذي انتقل إليه.

وبناء عليه: تحرم اللحوم المستوردة من البلاد الوثنية كاليابان، والشيوعية كروسيا والصين، أو التي لا تدين بدين سماوي كالهند، كما تحرم ذبيحة الباطنية إلا من ثبت إيمانه بالإسلام وترك ملته(٧٣).

كما لا تحل لنا ذبيحة من يتجرأ على الله ورسوله بالسب والشتم فيكفر بذلك، سواء أكان غضباناً أم لم يكن، ومثل هذا قد يقع اليوم من بعض الجزارين ممن لا خلاق له.

ثانياً- الأدلة على حل ذبائح أهل الكتاب:

أ- من الكتاب: يقول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾(٧٤).

قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ **يعني:** ذبائحهم؛ وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء فإن ذبائحهم حلال للمسلمين؛ لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله(٧٥).

ويقول ابن عطية(٧٦): الطعام في هذه الآية الذبائح كذا قال أهل التفسير(٧٧).

ب- ومن السنة:

١-ما روى أنس بن مالك(٧٨) ﷺ: «أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة، فأكل منها فجئ بها: فقيل ألا نقتلها؟ قال: **لا**، فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ»(٧٩).

فَأكلَ النبي ﷺ من الشاة التي أهدته إياها تلك اليهودية، ولم يستفسر عن كيفية الذبح؛ وهل ذكر اسم الله عليها أو لم يذكر، وهذا يدلنا على أن ذلك ليس شرطا ولو كان شرطا لاستفسر عنه وسال.

٢-وما روي عن عبد الله بن مغفل[٨٠] قال: «أصبت جراباً من شحم يوم خيبر قال فالتزمته لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً، قال فالتفت فإذا رسول الله ﷺ مبتسماً»[٨١] فهذا يدل على إقرار من النبي ﷺ.

ج- والإجماع: وقد حكى إجماع المسلمين على حل ذبائح أهل الكتاب غير واحد من أهل العلم، منهم صاحب المغني وشيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال: ومن المعلوم أن حل ذبائحهم ونسائهم ثابت في الكتاب والسنة والإجماع[٨٢].

فالحكم: أن ذبائح أهل الكتاب حلال للمسلمين، دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

بقي أن أستعرض في نهاية هذا المبحث مسألة هي محل نظر واجتهاد لدى العلماء وهي:

هل يعد اليهود والنصارى في عصرنا هذا أهل كتاب، أم لا؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

الأول: أنهم أهل كتاب، وإن حرَّفوا وبدَّلوا وأشركوا، ولو قالوا أن الله ثالث ثلاثة؛ فقد كان هذا حالهم حتى في زمن رسول الله ﷺ، ومع ذلك سماهم القرآن ووسمهم بأهل الكتاب[٨٣].

القول الثاني: ورأى أنهم ليسوا بأهل كتاب، إذ قد كثرت في العالم الغربي الانحرافات، وانتشرت المذاهب المعارضة لكل الديانات، مثل الشيوعية الخبيثة التي تنكر وجود الله، وتنكر جميع الديانات السماوية، فهذه الدول في الوقت الحاضر قد نبذت الأديان، وخرجت عليها، وكون الشخص يهودياً أو نصرانياً، يكون بتمسكه بأحكام ذلك الدين، أما إذا تركة ونبذه وراء ظهره فلا يعد كتابياً، أرأيت المسلم لو ارتكب ناقضا من نواقض الإسلام، كان سبباً في ردته لا يكون مسلماً، ولا يشفع له كونه في بلاد المسلمين أن يُحكم بإسلامه، والانتساب فقط دون العمل لا ينفع[٨٤].

وقد روي عن علي ﷺ في نصارى بني تغلب: «أنهم لم يأخذوا من دين النصارى إلا شرب الخمر»[٨٥] فلم يجز أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكون الرجل كتابياً أو غير كتابي هو حكم مستقل بنفسه لا بنسبه، وكل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم سواء كان أبوه أو جده دخل في دينهم أو لم يدخل، وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعد ذلك، وهذا مذهب جمهور العلماء، كأبي حنيفة ومالك والمنصوص الصريح عن أحمد»(٨٦).

بمعنى أنه إذا لم يلتزم بديانته، ولم يكن محافظاً على معتقده، لا ينفعه ذلك في ادعائه أنه من أهل الكتاب ولو كان من نسلهم، ومن التزم بدين أهل الكتاب فهو منهم.

واليوم لا يوجد في اليهود والنصارى الذين أبيح لنا ذبائحهم من هو محافظ على معتقده، إلا شرذمة قليلة يدعون برجال الدين، وهم بعيدون كل البعد عن الذبح والذبائح، إذ أن لهم مناصب رفيعة ومكانة عالية فلا يتولَ الذبح إلا بعض صغار العمال، من الشباب المنحرف الذين لا يلتزمون بدين ومعظمهم دهري، أو وثني، أو بوذي.

والذي يبدو لي من خلال ما تقدم: أن من كان من اليهود والنصارى اليوم معترفا بالله تعالى، وكذلك برسالة المسيح ﷺ وكان مؤمناً بالجنة والنار والمعاد؛ فهو كتابي، أما من كان كافراً بالله أو بالنبوات أو الجنة والنار أو المعاد، كالشيوعيين الإلحاديين، والوثنيين، والبوذيين، والدهريين، والعلمانيين، وكل من اعتقد ذلك منهم، فليسوا من أهل الكتاب في شيء وإن وُجدوا فيهم، وكون الرجل كتابيا أو غير كتابي هو حكم مستقل بنفسه لا بنسبه، والله تعالى أعلم.

المبحث الخامس
واقع اللحوم المستوردة وفق ضوابط الذبح الشرعي المتقدمة وشروطه

لابد من توافر ضوابط الذبح الشرعي وشروطه المتعلقة بالتذكية؛ بحيث يكون ذبحها مستكملاً شروط إباحتها للأكل، كما تقدم، وحسبما ذكره أهل العلم في شروط التذكية، فإذا تخلفت شروط التذكية عن ذبح الذبيحة، فذبحت بطريقة غير شرعية، فإن أكلها غير مباح وتكون في حكم الميتة المحرمة، فإذا كان ذلك كذلك، فلابد لنا ديانةً وشرعاً من الاطمئنان على توافر هذه الضوابط والشروط في الذبائح التي تستورد من دول غير إسلامية وتدخل إلى بلاد المسلمين، معلبة كانت أو غيرها بما تسمى (باللحوم المستوردة)، واللحوم المستوردة:

١-إما أن تكون مستوردة من بلاد كافرة أهلها، من غير أهل الكتاب، أو ذبحها كافر غير كتابي في أي بلد، فهذه اللحوم يحرم أكلها، جملة وتفصيلا، كما ذكرنا.

٢-وإما أن تكون مستوردة من بلاد أهلها أهل كتاب، أو كان الذابح كتابيا في أي بلد كان، وعُلِمَ يقيناً في هذا النوع أنه ذبح على الطريقة المشروعة فهو حلال.

٣-وأما ما كان منها مستورداً من بلاد أهلها أهل الكتاب، لكن كثر القول وتشعب واختلف حتى قيل: بأنهم يذبحون على طريقة غير مشروعة، فهنا محل الأشكال، ففي مثل هذه الحالة، لابد لنا من التثبت وتطبيق ضوابط الذبح الشرعي على هذه الذبائح، ولا يكفي أن نقول أو ندعي أنها من أهل الكتاب، فيكون ذلك حجةً أو مبرراً يمنعنا من التثبت والنظر في تحقق الصبغة الشرعية في ذبحها من عدم ذلك، ولا تكفي العبارات المكتوبة على العلب بأنها حلال أو ذبحت على الطريقة الإسلامية حتى نتثبت من هذه الدعوى.

وقد اختلف العلماء في مثل هذه الحالة إلى عدة آراء نجملها فيما يأتي:

الرأي الأول: وذهب إلى حل تلك الذبائح بإجراء الأمر على ظاهره، باعتبار أن كل ما جاز لهم أكله في عقيدتهم جاز لنا أكله، ولو لم يذبح وفق شروطنا، واليه ذهب بعض المالكية.

واحتجوا:

١- بعموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، فقال القاضي ابن العربي المالكي(٨٧) ما نصه: «هذا دليل قاطع على أن... طعام الذين أوتوا الكتاب من الطيبات التي أباحها الله وهو الحلال المطلق...

ثم أكد ذلك بقوله: ولقد سئلت عن النصراني يفتل عنق الدجاجة ثم يطبخها؛ هل تؤكل معه، أو تؤخذ منه طعاماً...؟ فقلت: تؤكل؛ لأنها طعامه وطعام أحباره ورهبانه، وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا، ولكن الله أباح لنا طعامهم مطلقاً، وكل ما يرونه في دينهم حلالاً فإنه حلال لنا إلا ما كذبهم الله فيه»(٨٨).

وقد استند إلى هذه الفتوى وأمثالها العديد من المحدثين، كأمثال الشيخ محمد عبده؛ فنراه قد أباح أكل هذا النوع من اللحوم مستندا في فتواه إلى قول ابن العربي، فقال ما نصه: «وأما الذبائح، فالذي أراه أن يأخذ المسلمون في تلك الأطراف بنص كتاب الله تعالى في قوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، وأن يعولوا على ما قاله الأمام الجليل أبو بكر بن

العربي المالكي: من أن المدار على أن يكون ما يذبح مأكول أهل الكتاب- قسيسهم وعامتهم- ويعد طعاماً لهم كافة»[٨٩].

وقد أحدثت هذه الفتوى ضجة كبرى بين العلماء في ذلك الوقت ما بين مستنكر لها ومؤيد لها، وممن أيدها وتحمس لها تلميذه محمد رشيد رضا- وأطال الكلام في تأييدها والدفاع عنها في مجلة المنار[٩٠]، وتفسير المنار[٩١].

ورد أهل العلم على هذه الفتوى من جوانب عدة:

الجانب الأول: أن ابن العربي قد نقض فتواه هذه بما جاء في موضع آخر من تفسيره حيث قال: فإن قيل: فما أكلوه على غير وجه الذكاة، كالخنق وحطم الرأس؟

فالجواب: أن هذه ميتة وهي حرام بالنص، وإن أكلوها فلا نأكلها نحن كالخنزير، فإنه حلال لهم، ومن طعامهم وهو حرام علينا[٩٢] أهـ.

فكلامه هنا واضح في أنه يرى تحريم ما فعله أهل الكتاب على غير الصفة المشروعة في الذكاة، كالخنق وتحطيم الرأس بمثقل أو بالمسدسات الخاصة بذلك، أو عن طريق الصعق بالكهرباء، ولاشك أن فتل العنق خنق، فهو يرى تحريمه علينا، وإن أكلوه هم واعتبروه طعاماً لهم.

الجانب الثاني: أن المراد بطعام أهل الكتاب ما ذكوه من الذبائح على الصفة المشروعة، فلو ذكى الكتابي في غير المحل المشروع لم تبح ذكاته؛ لأن غاية الكتابي أن تكون ذكاته كذكاة المسلم، والمسلم لو ذكى على غير الصفة المشروعة لم تبح ذبيحته أيضا، فالكتابي من باب أولى، وكيف يتشدد المسلم في ذبيحته، ويتساهل في ذبيحة غيره، والمسلم أعلى عقيدة ومنزلة من غيره.

الجانب الثالث: أن ما ذبح بفتل عنقه يدخل في المنخنقة، وما ذبح بضربة بالبلطة أو بالرصاص ونحوهما موقوذ، وقد حرم الله المنخنقة، والموقوذة بنص القرآن في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ﴾، فتكون هذه الآية مخصصة للنص العام الذي ورد في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾.

الجانب الرابع: أن ما ذكي على صفة غير مشروعة عندنا نحن المسلمين، يفقد فوائد الذكاة من استخراج دمه وتطيب لحمه، والذكاة لا ينظر فيها إلى تحقق شروط المذكي فحسب، بل لابد من النظر في شروط المذكى وصفة الذكاة معاً، فلو وجدت أمامنا ذبيحتان،

كل منهما ذكي على غير الصفة المشروعة، إحداهما ذكاها مسلم، والأخرى ذكاها كتابي، فكيف نحرم ذبيحة المسلم ونبيح ذبيحة الكتابي في هذه الحالة؟! بالإضافة إلى أن في هذا رفعاً لشأن الكافر على المسلم، ثم إن هذه اللحوم الواردة إلينا لن نبني حكمنا عليها بمجردة الاحتمال والشك، بل لابد من التحقق من الذكاة الشرعية، وحينما عزم بعض المسلمين من التحقق من ذلك، سافروا وذهبوا إلى تلك البلاد الكتابية، وقاموا بزيارات للمجازر ولمصانع التعليب والتغليف، مما تمكنوا من زيارته، ورأوا بأعينهم، كيف تتم عملية إزهاق روح الحيوان، وابلغوا الجهات الشرعية في بعض البلدان الإسلامية بشهاداتهم تلك؛ حتى نكون على بينة من الأمر، ليهلك من هلك عن بينة ويحي من حي على بينة، واليكم بعض تلك الشهادات انقلها للقارئ الكريم، ليكون على بصيرة من أمره:

✹ يقول الأستاذ عبد الله على حسين[٩٣]: «وأما اللحوم المحفوظة في... علب... وما يشتق منها أياً كان نوعها الذي يصدر إلى مصر (وغيرها) من أوربا واستراليا وأمريكا: فانه يحرم استعمالها قطعاً، لأنها لحم حيوان موقوذ مضروب حتى مات، فإن طريقة الذبح في جميع هذه البلاد تكاد تكون واحدة، وهي ضرب الحيوان في مخه فيخر صريعاً بلا حركة...، ثم يحُمل إلى التقطيع بعد السلخ فيعمل من هذا الحيوان أنواع اللحوم المحفوظة كافة وما يخرج عنها...

وقد أردت أن أعرف طريقة ذبحهم بطريقة رسمية... فكتبت كتاباً دورياً أرسلته إلى دول عدة، ويتضمن هذا الكتاب ثلاثة أسئلة:

أولاً: ما هي طرق الذبح في بلادكم، أو قتل الحيوان عندكم؟

ثانياً: ما هو المكان الأول الذي يضرب فيه الحيوان من جسمه لقتله في بلادكم؟

ثالثاً: ما هي الصناعات المختلفة من اللحوم المحفوظة التي تصنع وتصدر من بلادكم؟

ثم ذكر أن بعض الدول قد أجابت عن ذلك، ومنها الدنمارك وهولندا:

١-فأجابت الدانمارك عن طريقتها بقولهم: الخيول والثيران والعجول الكبيرة تذبح بطريقة صعقها بإطلاق الرصاص على رأسها في موضع المخ بالمسدس برصاص خاص لهذه العملية... والعجول الصغيرة والأغنام تذبح بطريقة الصعق، إما بالرصاص، أو بالضرب

الشديد على جبهتها الأمامية، أما الدواجن، فإنه يشترط في ذبحها أن يكون ذلك بطريقة الصعق السريع... أو بقتلها قتلاً سريعاً بفصل رأسها... أهـ.

٢-وأجابت هولندا عن طريقتها بقولهم: تقتل البهائم بعد تدويخها بأسرع ما يمكن بإسالة دمها، وتحصل عملية التدويخ بواسطة آلات تغُيب المخ، فتفقد البهيمة وعيها في الحال وقطع الرأس أو الرقبة ممنوع، وكذلك الذبح بسكين بموجب مرسوم ملكي.

ثم علق المؤلف بقوله: وكل هذه أدلة رسمية قاطعة في صدق ما ندعيه من أن ذبائحهم موقوذة مقتولة نجسه محرمة لا يصح لمسلم أن يتعاطاها، أو يحملها أو يبيعها.

ثم شهد فقال: وقد كنت أكتفي بما أعلمه شخصياً وأنا طالب بأوروبا خمس سنوات من أن طريقة ذبح الحيوانات عندهم في المجازر هي القتل بضربها على رأسها على المخ من مقدم الرأس بين القرنين في الجبهة، وهي ضربة واحدة بآلة خصصت لذلك، فيخر الحيوان صريعاً لوقته...

ثم ختم الأستاذ عبد الله علي حسين كتابه بقوله:

وإني أشهد الله وحده أني لم أدخر وسعاً في البحث والتقصي عن المعلومات المفيدة وأشهد الله أني قد بلغت والله خير الشاهدين»[٩٤].

ويقول آخر في مقال نشره في مجلة المجتمع تحت عنوان: حول شرعية ذبح الدجاج في الدانمرك، والذي وجهته جمعية الشباب المسلم.

وخلاصة المقال: أن الدجاج هناك لا يذبح على الطريقة الإسلامية المشروعة، ولا يحل لمسلم أن يأكله... ولو كتب على غلاف العلبة (ذبح على الطريقة الإسلامية)، ومن المعلوم أن الدجاج يذبح هناك بالآلاف[٩٥].

✹ وفي دليل آخر نشر في مجلة (الدعوة) بالمملكة العربية السعودية تحت عنوان (لئلا نأكل حراماً) جاء فيه ما نصه: «... تعرضت مع إخوتي المسلمين لمشكلة اللحوم المذبوحة، وهل يجوز الأكل منها، وحتى نتأكد من طريقة الذبح، ذهبت مع عدد من الإخوة لزيارة المسلخ في مدينة هانوفر الألمانية، فشاهدنا الجزارين يحضرون قطيعاً من الأبقار يطلقون على رأسها من مسدس خاص، وبعد أن وقعت جميعها على الأرض بدون حراك أخذ العمال استراحة يأكلون فيها ما يقارب الثلث ساعة، ثم قاموا وعلقوا الأرجل الخلفية في الرافعات المتحركة، وقطعوا الرأس ثم نزعوا الجلد، وشقوا البقرة إلى نصفين، وغسلوها بالماء

بعد إخراج الأعضاء والأمعاء، فكانت مياه الغسيل بلون الدم، وقبل أن ينتهي العمال من فترة الاستراحة ويبدءون بقطع رأس الأبقار، تأكدنا أن جميع الأبقار كانت ميتة، ولا يحل أكلها في ديننا الحنيف»[٩٦].

✹ وهذا تقرير[٩٧] من الداعية الأستاذ أحمد بن صالح عن اللحوم المستوردة من البرازيل إلى المملكة العربية السعودية نصه: «الحمد الله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

... وبعد: فتنفيذاً لما جاء في رسالة (سماحة المفتي العام في المملكة) رقم ٤/٣٤٤٢ بشأن التحري عن كيفية ذبح الطيور والمواشي الموردة إلى المملكة، فيشرفني أن أرفع إليكم ما يلي:... وذكر أنه قام بجولة عن طريق البر إلى سبع مدن برازيلية فيها شركات مصدرة للحوم والدواجن واطلع على كيفية الذبح فيها منها: (شركة بربنسيسا للدجاج والدواجن)، وذكر أن هذه الشركة تذبح من الدواجن ما يزيد عن ١٥٠ طن في الشهر، وتقوم بتغليفها وتصديرها إلى بلدان عربية عدة، وذلك ضمن أكياس وكراتين كتب عليها باللغة العربية: (ذبح على الطريقة الإسلامية)».

✹ ولما طلبت وزارة الخارجية السعودية من بعض الدول الإسلامية من المستوردين أن يكون مع أوراق الاستيراد ما يثبت أن اللحم المورد ذبح على الطريقة الإسلامية، قامت هذه الشركة بالاتصال برئيس الجمعية الإسلامية في مدينة كورتيبا الغربية منها واتفقت معه أن يشهد خطياً عند كل شحنة أن الذبح جرى وتم على الطريقة الإسلامية وذلك لقاء نسبة ١٪ من قيمة الشحن تدفعها الشركة له مقابل شهادته هذه.

✹ ثم ذكر الأستاذ الداعية (احمد صالح) أنه ذهب مع رئيس الجمعية الإسلامية إلى مقر الشركة وطلب من المسؤولين عن هذه الشركة مشاهدة عملية الذبح، فشاهدها ونقل شهادته بقوله: «لقد رأيت بنفسي أن الطيور تعلق من أرجلها حية منكوسة الرأس على آلة متحركة تسوقها إلى مكان فيه رجل قائم بسكينة يقطع بها وريد كل دجاجة، ويبالغ في السرعة ليتمكن من قطع وريد الطير الذي يليه وهكذا... ونفس الآلة تسوق الطير المعلق بعد عملية الذبح إلى مكان فيه ماء ساخن لتغمسه فيه، كي يتم نتفه وتنظيفه وتعبئته بالأكياس الآنفة الذكر» والمحظور في عملية الذبح المذكورة وأنه لا يتحقق في الغالب قطع الوريدين لعامل السرعة المفروضة على الذابح، «كما أن الدجاج المذبوح يغمس في الماء المغلي بعد

مدة وجيزة من الذبح قد لا يكون الطير خلالها فارق الحياة، فيحصل أنه يموت خنقاً، كما يجب التأكد من عقيدة الذابح، هل هو كتابي أم وثني؟

ولما طلبنا من مدير إحدى الشركات أن يطلعنا على كيفية حصولهم على الشهادة الخطية التي تشهد بأن الذبح تم على الطريقة الإسلامية قال: نحصل عليها من بعض الجمعيات الإسلامية في **(سان باولو)** فقلت له: وكيف ذلك وبينكم وبين ساند باولو ١٨٠٠ كيلو متراً؟!!!»[٩٨].

✹ وفي شهادة احد العمال العرب في (الشركة الدانماركية للحوم) المدعو محمد الأبيض (المغربي الأصل)، فيقول عن اللحوم والدواجن المصدرة إلى البلاد العربية: إنهم يكتبون عليها ذبحت على الطريقة الإسلامية، وهذا غير صحيح؛ لأن القتل يتم كهربائياً في كل الحالات، ويكتبون على صناديقها مذبوحة على الطريقة الإسلامية.

✹ وهذا تقرير[٩٩] نقله عن الشيخ (عبد الله بن علي الغضية)– مرشد رئاسة الإفتاء بالقصيم بالسعودية عن اللحوم المستوردة من لندن وفرنسا– ونصه:

«أما عن موضوع الدجاج المستورد وذبحه، فقد حاولت في لندن التعرف على طريقة الذبح، فاتصلت بمدير شركة مكائن الذبح، متظاهراً أني أريد إقامة مصنع ذبح دجاج في المملكة، فأعطاني كتلوجاً مصوراً عن المصنع الذي تنتجه شركته، فلما قام يشرح لي كيفية العملية، قلت له: إن الدجاجة ظهرت لجهاز التغليف دون قطع رأسها، فسألني مستفهماً: ولماذا قطع الرأس؟! فقلت: إننا في الشرق الأوسط لا نأكل رؤوس الطيور...

وأرفق صورا فوتوغرافية للمصنع وفيه أولاً تقف السيارة عند باب المصنع كما يتضح من الصور، ثم ينزلون الدجاج منها فيعلقونه من أرجله، ثم يمر بآلة مستديرة تنفتح مع النصف، فيدخل به رأس الدجاجة، ومكتوب عليه الذبح بطريقة التدويخ لأنه يضرب رأس الدجاجة هواء شديد الانفجار، فتصبح الدجاجة بعد لا تسمع ولا ترى وتنتظر الموت بعد لحظات...، وبعده تمر على جهاز يعمل بالبخار، أو الماء الحار جداً، وفيه تموت إن كان بها حياة، وتخرج منه لأجهزة النتف والتنظيف إلى أن تخرج لأكياس النايلون، ثم للكرتون الذي كتب عليه باللغة العربية (ذبح على الطريقة الإسلامية)، وهذا المصنع صغير، وينتج في الساعة ألفي دجاجة.

وفي فرنسا وأمريكا تستخدم الطرق نفسها أو مثلها...، وهذا ما ذكره بعض من سافر إلى فرنسا وأمريكا.

ثم ذكر الشيخ حالة عن مصنع لذبح الدجاج من المصانع الأوربية، قام بزيارة إليه، لكنهم خدعوه عن المذبح الأتوماتيكي، وأروه مذبحاً فيه قلة من المسلمين– يذبحون لمسلمين في الداخل– ولم يمكنوه من الإطلاع على المذبح الأتوماتيكي، كما حدث للشباب المسلمين في الدنمارك، فقد حاولوا مرات عدة الإطلاع على طريقة الذبح، فلم يسمح لهم بذلك، ولو كان موافقاً للطريقة الإسلامية كما يقولون لمكنوهم من مشاهدته.

الآثار المترتبة على هذه الطريقة: من الممكن أن يقول القارئ لبحثي هذا: أنك قد أطلت في عرض الشواهد والنقولات التي تبين كيفية تحضير اللحوم وتغليفها في البلاد الغربية التي تستورد العديد من البلدان الإسلامية اللحوم منها.

فأجيب: بان ما عرضته كان ضروريا للبحث؛ لأنه اشتمل عل كثير من الحقائق التي تخص موضوعنا.

وبحسب ادعاء جمعيات الرفق بالحيوان، إن المجازر الغربية اتخذت الطرق المذكورة للذبح رحمة بالحيوان، ولكن من البديهي أن الغربيين اختاروا هذه الطرق للحصول على أكبر كمية من اللحم في مدة قصيرة، أو بعبارة أخرى، لأجل تحقيق مكاسب تجارية، خصوصاً وأن بقاء الدم في لحم الحيوان يزيد من وزنه، فيكون الربح أكبر، وهذا ما نشاهده خاصة في لحوم الدجاج المستوردة على مستوى واسع؛ وقد قارن أحد الأساتذة في جامعتنا[١٠٠] بين اللحوم المستوردة واللحوم المحلية المذبوحة بالطريقة الشرعية المعهودة؛ وذلك من خلال وضع كل نوع في إناء فيه ماء فوجد أن كمية الدم الخارجة من اللحوم المستورد تزيد أضعافا على اللحوم المحلية، وفي هذا إشارة واضحة إلى أن كمية كبيرة من الدم لا تزال في تلك اللحوم. كما تابعنا بعض البرامج التلفزيونية على إحدى الفضائيات، وتابعها الكثير أيضا، وهي مما يخص المقارنة بين اللحوم المذبوحة بطريقة شرعية، وبين تلك التي خالفتها، فوجد الباحث في هذا المجال أن البكتيريا تكثر والتعفن يتسارع إلى تلك اللحوم المخالفة للذكاة الشرعية أكثر وأسرع من تلك المذبوحة بطريقة شرعية[١٠١].

وقد قام عدد من الأطباء المسلمين بإجراء تحقيق كامل في حقيقة هذه اللحوم المستوردة ووصلوا إلى النتائج التالية[١٠٢]:

أولاً: تخدير الحيوان قبل الذبح يسبب فتوراً لدى الحيوان وانكماشاً في قلبه، فلا يخرج منه الدم عند الذبح بالكمية التي تخرج عادة.

ومن المشاهد أن طعم اللحم الذي خرج منه الدم كاملاً، غير طعم الحيوان الذي بقيت فيه كمية من الدم، ويقول الدكتور محمد نسيم: واخبرني أحدُ المشرفين على مجزرة إسلامية كبرى في برمنجهام، أن من الإنجليز من يفضل أكل الحيوان المذبوح بالطريقة الإسلامية، وذلك لأجل طعمه المتميز عن بقية اللحوم.

ثانياً: أن الصدمة الكهربائية لا تؤدي مقصودها في جميع الأحوال، فإذا كانت الصدمة مثلاً خفيفة بالنسبة لضخامة الحيوان، بقي مفلوجاً بدون أن يفقد الحواس ويشعر بالألم مرتين، الأولى بالصدمة الكهربائية أو بضربة المسدس، والثانية عند الذبح، أما إذا كانت الصدمة الكهربائية شديدة لا يحتملها الحيوان أدت إلى موته بتوقف القلب، فيصير ميتة لا يجوز أكلها بحال من الأحوال.

ثالثاً: أن الطريقة المتبعة لدى المسلمين أرحم بالحيوانات حقيقة؛ وذلك لأن الذبح بسكين حاد وبسرعة فائقة، ومن الثابت أن الشعور بالألم ناتج عن تأثير الأعصاب الخاصة بالألم تحت الجلد، وكلما كان الذبح بالطريقة المذكورة خف الشعور بالألم أيضاً، ومن المعلوم أن قلب الحيوان الذي لم يفقد حسه أكثر مساعدة على إخراج الدم كما مر آنفاً.

واختم بحثي برسالة توجيهية وهي شهادة موجهة من **(جمعية الشباب المسلم بالدانمارك)** إلى المسلمين[١٠٣] تقول فيها: نظراً للاستفسارات العديدة التي وردت إلى جمعيتنا من المسلمين المقيمين في الدول العربية للتأكد من كيفية ذبح اللحوم والدجاج المُصدَّر من الدانمرك، فأننا قد انتهينا بعد بحث هذا الأمر والتحقق منه في دائرة الدانمرك، إلى نتائج عدة نوردها فيما يأتي:

لقد علمنا من مصادر رسمية أن الفئة القاديانية بالدانمرك قامت منذ تأسيسها عام ١٩٦٧م، بتمثيل الإسلام والمسلمين في هذه البلاد، فكانت تصادق على شهادات تصدير اللحوم والدجاج إلى الدول الإسلامية، وهي تتقاضى مقابل ذلك من الشركات المصدرة رسوماً مقابل هذا التصديق.

وعلمنا كذلك، أن السفارات الإسلامية هناك كغيرها من السفارات في العالم، لا تمثل الإسلام من قريب أو بعيد، بل تمثل الحكام الذين يرفعون ويخفضون، فضلاً عن

حرص هذه السفارات البالغ على إتباع الطرق الدبلوماسية في حفلاتها وسهراتها، (إلا من رحم الله)...

وعلمنا أيضا من خلال الأعوام الماضية، أن بعض هذه الشركات يتحايل لكي يبيع الدجاج الدانمركي للدولة الإسلامية، ومن صور هذا التحايل: تشغيل مسجل عليه أشرطة القرآن الكريم داخل المجازر، ظناً منهم أن مثل هذه التصرفات تحل لنا أكل هذه اللحوم، كما يقوم بعضهم ذرا للرماد في العيون بتعيين عامل مسلم أو أكثر في المصنع يقوم بمهام عادية ليس لها علاقة بالذبح، وحتى لو قام بالذبح فعلاً، فلا يعقل أن يتمكن من ذبح الآلاف من الدجاج المنتج كل يوم، بل قل كل ساعة...، وقد كانت ليبيا من أول الدول التي اكتشفت هذه المهزلة في الدانمرك وخارج الدانمرك فقررت منع استيراد اللحوم والدجاج من أوربا بالمرة...، والله أعلم إن كان هذا المنع ما زال ساري المفعول أم لا...؟

أما من جانب المستهلك المسلم فخلال العقدين الماضيين، كانت مشكلة الدجاج المستوردة من أوروبا لا تكاد تشغل بال السواد الأعظم من المسلمين لصغر حجمها بالقياس إلى المصائب والمؤامرات التي كانت وما زالت تحاك ضد المسلمين، ولكن من بينهم من يحاول ترويج هذه الذبائح بحجة أنها من طعام أهل الكتاب، ونحن لا نقر هذا الرأي لأنه يكفي أن ننظر من حولنا لنجد الزنا والخمر والعري والشذوذ الجنسي وقطع الأرحام وعقوق الوالدين والربا وغيرها من الموبقات والكبائر مباحة بنص القانون في التشريعات المحلية الوضعية، فلا مجال هنا لتسميتهم بأهل الكتاب بحال من الأحوال، بل هم أقرب إلى الشيوعيين والوثنيين منهم إلى النصارى، وكنتيجة طبيعية للغموض المكثف لهذا الأمر ولشعورنا بمسئولية التحقق من هذا الأمر، قامت جمعيتنا بتوجيه خطاب إلى جميع المجازر الدانمركية التي تقوم بتصدير الدجاج إلى الخارج، وعددها ٣٥ مجزرة للدجاج والطيور، وذلك من اجل التحقق من كيفية الذبح...

وعند استلامنا الردود، اتضح لنا أن بعض هذه المجازر التي ردت علينا؛ لا تصدر منتوجها إلى الدول العربية بالمرة، وهذا النوع من المجازر لم يمانع من زيارتنا لأماكن الذبح، لكن الشركات التي تصدر إلى الدول الإسلامية لم توافق على الزيارة بالمرة، وبعضها أبدى صراحة عدم ترحيبه بقدومنا...

وبقيامنا بمزيد من التحريات وجدنا أن الجهة الإسلامية القائمة على التصديق ليست هي الفئة القاديانية كما جرت العادة في العقود الأخيرة من القرن الماضي، لكنها جهة إسلامية أخرى انتزعت من القاديانية مهمة التصديق على شهادات التصدير، وما يتبعها من مهام أخرى كالدفاع عن مصالح شركات الدجاج، ومصالح المستوردين العرب، ومصالح السفارات العربية الواقفة وراءها، وبحديث هاتفي مع مدير لجنة التصدير الدانمركية المذكورة اتضح لنا الآتي:

أولاً: ليس لدى المذابح الدانمركية أي فكرة عن متطلبات الذبح الإسلامي، والمعلومات التي لديها لا تعد أن تكون شائعات، وردت إليهم بطريق الحديث العفوي مع فئات من المسلمين- بعض هذه المعلومات متضاربة- مما جعل الأمر في النهاية- في نظر المجازر الدانمركية- ليس له ضابط ديني محكم.

ثانياً: أن المستورد العربي هو الذي يطلب وضع عبارة ذبح إسلامي، ويجهزها له، والمصدر الدانمركي يوافق طالما أن البيع في ازدياد، والجهات الرسمية تصادق على شهادات التصدير.

ثالثاً: أن الذي يهم الشركات الدانمركية في الوقت الحاضر هو موقف السفارات التي تتبع الدول المستوردة؛ لأنها هي التي تصدق على توقيع الجهة الإسلامية التي تعاين الذبح، وطالما أن هذه الجهات متفقة فليس لأحد- في نظرهم- مصلحة في التدخل، وطلبنا من مدير اللجنة الرد كتابة على هذه النقاط، فوعد بذلك ثم تأخر في الرد مدة طويلة، وفي النهاية وصلنا منه رد دبلوماسي بعيد عن النقاط التي تحدثنا عنها هاتفياً.

مما سبق يتبين أن المسؤول الأول عن هذه المهزلة ليس هو المصدر الدانمركي، بل هو بالدرجة الأولى التاجر العربي المستورد، ومن ورائه السفارات التي تصدق على جريمته.

وعليه: فنحن **جمعية الشباب المسلم** بالدنمارك نعلن من هنا إلى المسلمين كافة أينما وجدوا: أن الذبائح التي تصدر إليهم من الدانمرك ليست مذبوحة بطريقة إسلامية خاصة، ولا تختلف عن الذبائح التي تصدر إلى الدول الأخرى الكافرة، وأن الذبح يتم بطريقة قص الرأس بعد التخدير، والفارق الوحيد هو في الأغلفة التي تحمل عبارات عربية لخداع المستهلك المسلم(١٠٤).

فما بال المسلمين اليوم كتاب الله بين أيديهم، وسنة نبيه أمامهم، وهذه الشهادات تصلهم، فلا يهتمون ولا يتحرون!! عسى الله أن ينفعنا وينفع المسلمين بما بحثنا... وأن يكون ما كتبناه وما بلغناه إبراء لذمتنا يوم القيامة، وأن يتقبل عملنا خالصاً لوجهه تعالى.

وقد يقول قائل: إن هذه المعلومات عن الذبح في هذه البلدان منذ سنين، ولربما قد تغير الوضع في طريقة الذبح، فنقول: الأصل استصحاب الحال، وبقاء الشيء على ما كان، ومن ادعى تغير الحال، فعليه بالدليل المقابل لمقام المشاهدة والعيان.

المبحث السادس
الحكم الشرعي للحوم المستوردة

تقدم معنا في المباحث السالفة التعريف بالذكاة مع بيان حكمها، وعرجنا على شروط الذبح الشرعي وضوابطه، وبيّنا من تحل لنا ذبيحته من غير المسلمين ومن لا تحل، وركزنا القول في بيان واقع اللحوم المستوردة، وأوردنا شواهد وشهادات موثقة عديدة على ما ذكرنا مما يحدث في المجازر الأوربية والغربية التي نستورد منها اللحوم، ومن قبل حددنا مفهوم أهل الكتاب وفق ما ورد من نصوص شرعية. وبعد هذا العرض والاستطراد وعرض أقوال العلماء، يجدر بنا الآن أن نصل إلى الغاية المنشودة والمقصد من كتابة هذا البحث، ألا وهو بيان حكم هذه اللحوم المستوردة، والتي ابتلي بها أكثر المسلمين، وبوجه خاص أهل العراق اليوم ولأسباب عديدة، ولا أخفيكم سراً، أنني كنت اجلب مثل هذه اللحوم لبيتي ولعائلتي، بل وأكلت منها الكثير، واستغفر الله مما ارتكبته عن غير قصد، وكنت أظن وأرجح حلّها، ولكني بعد الإطلاع على هذه الشهادات والتقارير ممن يوثق بقوله وشهادته تراجعت عن رأيي بعد أن تبينت لي الحقائق. فأقول وبالله التوفيق، ومنه استمد العون والتسديد:

إن هذه اللحوم المستوردة لها أوجه عدة ولكل وجه حكمه وأصنفها كما يأتي:

الصنف الأول: ما نستورده من بلدان كافرة غير كتابية– كالبلاد الوثنية والشيوعية الإلحادية والبوذية– فهذه اللحوم حرام شرعاً؛ لأن الأصل في ذبائحهم التحريم، ولم يخصص القرآن من ذبائح غير المسلمين بالحل إلا ذبائح أهل الكتاب، قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾.

فالحكم بجواز ذبائح غير أهل الكتاب– للمسلمين– يحتاج إلى دليل، ولا دليل على ذلك.

الصنف الثاني: ما نستورده من بلدان أهلها أهل كتاب، ولهذا الصنف ثلاث حالات:

١–حالة يستخدم أهل الكتاب فيها الطرق الشرعية في الذبح، وذلك من خلال التزامهم بشروط التذكية وضوابطها، فهذه اللحوم عند ذلك حلال، تدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾.

٢–وحالة تثبت عندنا أن أهل هذه البلاد من أهل الكتاب وغيرهم لا يستخدمون الطرق المشروعة في الذبح، بل شاع عنها وثبت أنها تستخدم طرقا غير مشروعة في ديننا سواء كانت من خلال إجراءات الذبح وتجهيز اللحوم، كالصعق بالكهرباء، أو الضرب على رأس الحيوان، أو الخنق، أو من خلال ما عُلم أنهم يذبحون باسم غير اسم الله، مثل (بوذا) أو (زرادشت) أو (المسيح) وغيرهم من المخلوقين، فهذه اللحوم في حكم الميتة، حرام على المسلم تعاطيها، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ ولا يمكننا أن نتمسك بعموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ لكونه مخصوصا بنصوص أخرى من الكتاب والسنة؛ وقد ذكرنا جانبا منها فيما سبق.

٣–والحالة الأخرى: أن تكون هذه اللحوم مستوردة من بلاد أهل الكتاب ولكنها مجهولة الحال، والشك فيها قائم، هل ذبحت على الطريقة الإسلامية فتكون حلالا، أم لا: فتبقى محرمة على الأصل؟ وهذا هو صلب ما نحن بصدده في بحثنا هذا. ومن خلال عرضنا لأقوال العلماء وأدلتهم يتضح لنا أن العلماء لهم في هذه الحالة مجهولة الحقيقة بوجه خاص قولان:

القول الأول: وذهب إلى حرمة تناول هذه اللحوم وجلبها وإدخالها إلى بلاد المسلمين؛ وذلك للاشتباه الحاصل في حقيقة أمرها، فلا يحل شيء منها إلا بذكاة شرعية متيقنة، تنقلها من التحريم إلى الإباحة، فحصول الذكاة على الوجه الشرعي في هذه الحالة مشكوك فيه، وموضع اشتباه، فيبقى حكم تلك اللحوم على أصله وهو التحريم، واليه ذهب

الشافعية والإمامية وفي رواية عن الإمام احمد، واحتجوا بالآيات التي ذكرناها والأحاديث التي أوردناها، ثم قالوا:

إن الأصل في الذبائح التحريم إلا ما أباحه الله ورسوله، فلو قدر تعارض دليلي الحظر والإباحة، لكان العمل بدليل الحظر أولى.

ومما يستدل به من الأحاديث أيضا على التحريم في موضع الاشتباه ما روي: «عن عدي بن حاتم[١٠٥] ﷺ قال سألت النبي ﷺ فقال: **إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل وإذا أكل فلا تأكل؛ فإنما أمسكه على نفسه،** قلت: أرسل كلبي فأجد معه كلبا آخر قال: **فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر**»[١٠٦]. وفي رواية «**فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله**»[١٠٧].

وجاء في صحيح مسلم أيضا قوله ﷺ في كلاب الصيد: «**وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره**»[١٠٨].

فدل هذا وغيره على أن الأصل في الذبائح التحريم حتى يثبت الدليل بإباحته[١٠٩].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية– رحمه الله تعالى–: «فلما تعارض العموم الحاظر وهو قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾، والعموم المبيح وهو قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾، اختلف العلماء في ذلك، والأشبه بالكتاب والسنة ما دل عليه أكثر كلام الإمام أحمد من الحظر، وإن كان من متأخري أصحابنا من لا يذكر هذه الرواية بحال؛ وذلك لأن عموم قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ عموم محفوظ لم تخص منه صورة، بخلاف طعام الذين أوتوا الكتاب، فإنه يشترط له الذكاة المبيحة، فلو ذكى الكتابي في غير المحل المشروع لم تبح ذكاته؛ لأن غاية الكتابي أن تكون ذكاته كالمسلم، والمسلم لو ذبح لغير الله أو ذبح باسم غير الله لم يبح، وإن كان يكفر بذلك، فكذلك الذمي؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡ﴾ سواء، وهم إن كانوا يستحلون هذا ونحن لا نستحله، فليس كل ما استحلوه يحل لنا؛ ولأنه قد تعارض حظر ومبيح، فالحظر أولى أن يقدم؛ ولأن الذبح لغير الله أو باسم غيره قد علمنا يقيناً أنه ليس من دين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فهو من الشرك الذي أحدثوه، فالمعنى الذي لأجله حلت ذبائحهم منتفٍ في هذا والله اعلم[١١٠].

وهذا ما رجحه شيخ الإسلام في هذا الموضوع وهو ترجيح في ضوء الكتاب والسنة والقواعد الشرعية.

القول الثاني: وذهب إلى حل تلك الذبائح بإجراء الأمر على ظاهره؛ باعتبار أن كل ما جاز لهم أكله في عقيدتهم جاز لنا أكله، ولو لم يذبح وفق شروطنا، واليه ذهب بعض المالكية.

واحتجوا:

✹ بعموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، فقال القاضي ابن العربي المالكي ما نصه: «هذا دليل قاطع على أن... طعام الذين أوتوا الكتاب من الطيبات التي أباحها الله وهو الحلال المطلق... ورد أهل العلم على هذه الفتوى، وقد تقدمت مناقشتها».

والذي يتضح لي رجحانه من خلال هذا البحث، في هذه المسألة، ومن خلال ما قدمنا من أدلة هو **تحريم اللحوم المستوردة من بلاد غير إسلامية** مادام الحال كهذا؛ ولأن مقتضى قواعد الشرع يدل على تحريمها، فإذا تغيرت الحال ووافقت قواعد الشريعة فمن الممكن تغير الحكم وفق الحالة الجديدة، أو وفق ما استجد من شهادات الثقات في هذا الباب، وقد اخترت رجحان القول بالتحريم لقوة أدلته ووضوح مسالكه؛ وذلك لاعتبارات عديدة:

منها: أن الله تعالى قد حرم أكل لحوم الحيوانات التي تموت بغير ذكاة شرعية في قوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، فما لم تتحقق في هذه اللحوم الذكاة الشرعية فهي محرمة بناء على الأصل.

ومنها: أن النصوص الشرعية التي أوردناها تبين بوضوح أنه إذا اجتمع مبيح ومحرم غلب جانب التحريم، وهذه اللحوم كذلك ترددت بين كونها مذكاة الذكاة الشرعية فنحكم بإباحتها فتحل، وكونها غير مستوفية لشروط الذكاة الشرعية، فلا تحل، فيترجح جانب التحريم، وكما قرر ذلك كبار العلماء، يقول ابن تيمية– رحمه الله تعالى–: ولأنه قد تعارض حظر ومبيح، فالحظر أولى أن يقدم؛ ولأن الذبح لغير الله أو باسم غيره قد علمنا يقيناً أنه ليس من دين الأنبياء عليهم السلام، فهو من الشرك الذي أحدثوه، فالمعنى الذي لأجله حلت ذبائحهم منتفٍ في هذا والله اعلم(١١١).

ومنها: أننا من خلال مشاهدتنا لهذه الكميات الهائلة التي تمتلئ بها الأسواق العالمية من اللحوم الحمراء، والدجاج وغيره يستبعد أن تأتي الذكاة الشرعية بشروطها على أفرادها كلها لأنها تذبح وتعلب آلياً، ما لم تثبت مشروعيتها بدليل قطعي أو ظني راجح.

ومنها: أن الفساد والتحلل من الالتزامات الدينية والأحكام الشرعية هو الغالب، وقد غلبت على الناس الموازين المادية في هذا الزمان، وقلت الأمانة والصدق، فلا يعتمد على أقوال هؤلاء المصدرين لهذه اللحوم، ولا على ما يكتبونه من عبارات تجارية براقة على بضائعهم من قبيل **(ذبح على الطريقة الإسلامية)** أو إثبات كلمة **(حلال)**، لاسيما وقد وجد بعض هذه العبارات **(ذبح على الطريقة الإسلامية)** مكتوبة على **علب السمك**؛ وهو لا يحتاج إلى ذكاة، مما يدل على أن هذه الكتابة إنما هي عبارة عن دعاية مكذوبة يقصد بها مجرد ترويج هذه اللحوم وابتزاز الأموال بالباطل.

ومنها: أن الثابت يقينا أن النصارى لا يذكرون اسم الله عند الذبح، والقول الراجح عند أهل العلم: أن التسمية شرط لحل ذبائح أهل الكتاب.

ومنها: أنه لم يكن لقول من أباح هذا النوع من اللحوم من مستند سوى التمسك بعموم الآية: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ وهذا العموم مخصوص بالنصوص الكثيرة، كقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾ وبقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾ وبالقواعد الفقهية التي تدل على أنه إذا اجتمع حظر وإباحة غلب جانب الحظر(١١٢).

هذا ما أمكنني التوصل إليه، وأسال الله تعالى أن ينفعني بما قدمت وينفع المسلمين به، وأسال الكريم المنان أن يعفو عني إن أخطأت، وان يتقبلني إن أصبت، انه عفو كريم.

وأشهد الله ثم أشهدكم أني قد بلغت، والله خير الشاهدين.

الخاتمة

الحمد لله في البدء والختام والصلاة والسلام على سيد الأنام، سيدنا محمد وآله وصحبه، بعد هذه الجولة الممتعة في رحاب البحث عن حكم من أحكام شريعتنا، يتعلق

بحكم اللحوم المستوردة من بلدان غير إسلامية، فقد اشتمل البحث على جوانب متعددة أوجز أهمها فيما يأتي:

١- المقدمة التي تضمنت موجزا لمحتوى البحث.

٢- تعريف أهم المصطلحات الواردة في البحث وبيان حكم الذكاة وحكمتها.

٣- توضيح ضوابط الذبح الشرعي وشروطه.

٤- بيان من تحل لنا ذبيحته ومن لا تحل.

٥- ذكرنا الضوابط الشرعية في حل ذبائح أهل الكتاب.

٦- تطبيق ضوابط الذبح الشرعي على واقع اللحوم المستوردة.

٧- بيان الحكم الشرعي في اللحوم المستوردة.

٨- ثم ختمنا البحث بالخاتمة والتوصيات.

وفي الختام نسال الله تعالى ان يوفقنا لما فيه صلاح امتنا وخدمة ديننا؛ انه جواد كريم، والحمد لله رب العالمين وصلاته وسلامه على حبيبه المصطفى وآله وصحبه وسلم.

التوصيات

يمكن تلخيص التوصيات فيما يأتي:

١-أن تهتم الشعوب الإسلامية وحكوماتها بالإكثار من تربية الحيوانات والدواجن، والعمل على تسهيل، وتوفير كل مستلزمات ذلك، وان تستورد اللحوم المذبوحة من دول إسلامية، فهناك الكثير من المجازر المتطورة ويتم الذبح فيها وفق الطريقة الشرعية، مثل تركيا والسعودية وسوريا والعراق... وغيرها.

٢-الاهتمام بالجانب الصحي في حظائر الحيوانات وحقول الدواجن والجوانب الزراعية بوجه عام، وتوجيه العاملين فيها وتزويدهم بالإرشادات المهمة. ونشر التوعية في وسائل الإعلام بالأضرار الصحية لهذه اللحوم المستوردة، التي لم تتوافر فيها الشروط الصحية والشرعية.

٣-أن تمنع الدول الإسلامية المستوردين من استيراد اللحوم من بلاد غير إسلامية، ومنع استخدام العبارات على أغلفة اللحوم المستوردة إلا بعد التحقق من مصداقيتها.

٤-العمل على الاكتفاء الذاتي للدول الإسلامية، وذلك من خلال الإكثار من إقامة مجازر في البلاد العربية والإسلامية، وتحت إشراف خبراء أمناء من المسلمين، وتخصيص ميزانية مناسبة لذلك لإنشاء تلك المجازر الشرعية ويكون العمال فيها مسلمين، وعلى قدر من الأمانة والعلم بطريقة الذبح الشرعي، ويتم اختيار مشرفين أمناء، من أصحاب الخبرة والاختصاص بأحكام التذكية الشرعية، للإشراف على تذكية الحيوانات، وتشجيع إقامة المجازر الأهلية ودعمها.

٥-قيام مجالس الإفتاء والمرجعيات الدينية بواجباتها على الوجه المطلوب، ويتم عقد ندوات يدعى إليها المسؤولون عن المجازر والمستوردون للحوم وممثليهم لتوضيح أهمية الحالة، وكيفية التعامل الشرعي مع ذلك، والتقيد بالفتاوى الصادرة بهذا الخصوص.

هوامش البحث

(١) الحج: ١١.

(٢) لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط١: ١٤/ ٢٨٨.

(٣) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ: ٣/ ٢٠٨؛ والفقه الإسلامي وأدلته: د.وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٦م: ٤/ ٢٧٥٨.

(٤) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل: لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت: ١/ ٤٧٧- ٤٧٨؛ والكافي لابن عبد البر: أبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ: ١/ ١٧٩؛ والمفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم: د.عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م: ٣/ ٢٠؛ والملخص الفقهي: للفوزان: ٢/ ٤٦٧.

(٥) ينظر: مغني المحتاج: ٤/ ٢٦٥- ٢٧٠؛ وكشاف القناع: ٦/ ٢٠٣؛ ومطالب أولي النهى: ٦/ ٣٢٨؛ الصيد والتذكية في الشريعة الإسلامية: د.عبد الحميد حمد العبيدي، دار الرسالة للطباعة، بغداد، ١٩٧٥م: ص٤١٨.

(٦) مواهب الجليل: ٣/ ٢٠٨.

(٧) ينظر المبسوط: لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت: ١٢/ ٢-٣؛ والهداية شرح البداية: لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني: ٤/ ٦٢.

(٨) ينظر: المبسوط: لشمس الدين السرخسي: ١٢/ ٢؛ والهداية: ٤/ ٦٢؛ والفقه الإسلامي وأدلته: ٤/ ٢٦٠٣- ٢٦٠٧.

(٩) النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي النووي الشافعي ولد (٦٣١هـ) وتوفي (٦٧٦هـ)، له العديد من المؤلفات في اللغة وآدابها والحديث وعلومه والفقه وأصوله والتفسير والتصوف وغير ذلك. تنظر ترجمته في طبقات الشافعية: للسبكي: ٥/ ١٦٥؛ وللأسنوي: ٢/ ٤٧٦؛ والنجوم الزاهرة: لأبي المحاسن الأتابكي: ٧/ ٢٧٨.

(١٠) ينظر: شرح صحيح مسلم: للنووي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ: ٣/ ١٢٣؛ والفقه الإسلامي وأدلته: ٤/ ٢٧٥٩.

(11) النحل: ١١٤.

(١٢) ينظر: مواهب الجليل: ٣/ ٢٠٨؛ وروضة الطالبين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: الشيخ عادل احمد والشيخ علي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م: ٢/ ٥٠٥؛ والفقه الإسلامي وأدلته: ٤/ ٢٧٧٥- ٢٧٧٦.

(١٣) ينظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (ذبح).

(١٤) ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: ٣/ ٤٢٣.

(١٥) ينظر: مختار الصحاح للرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت٦٦٦هـ)، دار الرسالة، الكويت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م: ص٦٧٤.

(١٦) ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: الشيخ نجم الدين بن حفص النسفي (ت٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مصر: ص٢١٥.

(١٧) ينظر: لسان العرب لابن منظور: ٤/ ٥٩٢، مادة عقر؛ ومختار الصحاح: ١/١٨٧؛ والنهاية في غريب الأثر: ٣/ ٢٧١.

(١٨) ينظر: النهاية في غريب الأثر: ٣/ ٢٧١؛ وشرح صحيح مسلم للنووي: ١٣/ ١٢٦؛ وفتح الباري: ٩/٦٢٩.

(19) ينظر: روضة الطالبين: ٢/ ٥٠٥- ٥١٨.

(٢٠) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل: ١/٤٧٧.

(٢١) المائدة: ٥.

(٢٢) هو: أبو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني، احد أئمة المذاهب الأربعة، احد تلاميذ الإمام الشافعي، له العديد من المؤلفات أهمها المسند، توفي ببغداد ودفن فيها سنة ٢٤١هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: لشمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١١، ١٤٢٢هـ: ١١/ ١٧٧؛ ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين بن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة، مصر، ط١، ١٣٦٧هـ: ١/ ٨٧.

(٢٣) صحيح البخاري: ٥/ ٢٠٩٦، برقم ٥١٨٢، باب ما انهر الدم.

(٢٤) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ولد في الشعب قبل الهجرة بثلاث، دعا له النبي ﷺ؛ حتى سمي بترجمان القران وحبر الأمة، (ت٦٨هـ). ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة:

لابن حجر احمد بن علي العسقلاني (ت٨٥١هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ: ٤/ ١٤١.

[٢٥] الكافي في فقه ابن حنبل: ٤٧٧/١.

[٢٦] ينظر: المجموع: للنووي: ٩/ ٧١، ٧٥؛ وروضة الطالبين: ٢/ ٥٠٥- ٥١٨؛ وبدائع الصنائع: للكاساني: ٥/ ٤٥- ٤٦؛ ومواهب الجليل للحطاب: ٣/ ٢٠٨؛ والفقه الإسلامي وأدلته: ٤/ ٢٧٦٣.

[٢٧] ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م: ٦/ ٤٥٩؛ والفقه الإسلامي وأدلته: ٤/ ٢٧٦٣.

[٢٨] هو: رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد الأنصاري الخزرجي المدني صاحب النبي ﷺ. استصغر يوم بدر وشهد أحدا والمشاهد وأصابه سهم يوم أحد فانتزعه فبقي النصل في لحمه إلى أن مات (ت٧٤هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣/ ١٨١.

[٢٩] صحيح البخاري: ٣/ ١١١٩، برقم ٢٩١٠، باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم؛ ومسلم: ٣/ ١٥٥٨، برقم ١٩٦٨، باب جواز الذبح بكل ما انهر الدم.

[٣٠] ينظر: شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر بن حرام أبو يعلى وأبو عبد الرحمن الأنصاري النجاري الخزرجي، من فضلاء الصحابة وعلمائهم، أحد بني مغالة وهم بنو عمرو بن مالك ابن النجار، وشداد هو ابن أخي حسان بن ثابت (ت٥٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢/ ٤٦٠- ٤٦٤.

[٣١] صحيح مسلم: ١٥٤٨/٣، برقم ١٩٥٥.

[٣٢] المائدة: ٣.

[٣٣] المائدة: ٤.

[٣٤] الأنعام: ١٢١.

[٣٥] هو: النعمان بن ثابت الكوفي، فقيه أهل العراق، وإمام أصحاب الرأي، رأى من الصحابة انس بن مالك، وروى عن نافع مولى ابن عمر، وعطاء بن أبي رباح، من تلاميذ حماد بن سليمان (ت١٥٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: ٦/ ٣٩٠- ٤٠٢.

[٣٦] هو: أبو عبد الله مالك بن انس الاصبحي المدني، إمام دار الهجرة واحد أئمة المذاهب المعتمدة، من تلاميذه الإمام الشافعي له عدة مؤلفات أهمها الموطأ، توفي بالمدينة ودفن فيها

سنة ١٧٩هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٨/ ٤٨؛ وتهذيب الأسماء واللغات: للنووي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م: ٢/ ٣٨٧.

(٣٧) ينظر: تبيين الحقائق: ٦/ ٤٥٠.

(٣٨) هو: راشد بن سعد الحبراني ويقال المقرائي الفقيه محدث حمص يروي عن سعد بن أبي وقاص ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهما، (ت١١٣هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤/ ٤٩٠-٤٩٢.

(٣٩) السنن الكبرى للبيهقي: ٩/ ٢٤٠، رقم الحديث (١٨٦٧٤)، باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته.

(٤٠) هي: زوج النبي ﷺ بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أم عبد الله حبيبة رسول الله ﷺ من أكبر فقهاء الصحابة كان فقهاء أصحاب رسول الله ﷺ يرجعون إليها تفقه بها جماعة، بنى بها النبي ﷺ في شوال بعد وقعة بدر فأقامت في صحبته ثمانية أعوام وخمسة أشهر فكانت أحب نسائه إليه ونزلت الآيات في تبرئتها مما رماها به أهل الإفك وعاشت خمسا وستين سنة حدث عنها جماعة من الصحابة (ت٥٧هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ: ١/ ٢٧؛ والعبر في خبر من غبر: لشمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: د.صلاح الدين المنجد، الكويت، ط٢، ١٩٨٤م: ١/ ٦٢.

(٤١) سنن الدار قطني: ٤/ ٢٩٦ رقم (٩٩)، باب الصيد والذبائح والأطعمة؛ سنن الدارمي: ٢/ ١١٤، رقم (١٩٧٦)؛ وسنن ابن ماجه: ٢/ ١٠٥٩، رقم (٣١٧٤)، باب التسمية عند الذبح.

(٤٢) هو: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي المطلبي، أحد أئمة المذاهب الأربعة، ولد بغزة سنة (١٥٠هـ)، مات أبوه وهو صغير فحملته أمه إلى مكة وهو ابن سنتين لئلا يضيع نسبه فنشأ بها وقرأ القرآن وهو ابن سبع سنين وحفظ الموطأ وهو ابن عشر وأفتى وهو ابن ثماني عشرة سنة، له عدة مصنفات أهمها الأم والرسالة (٢٠٤هـ). ينظر: البداية والنهاية: ١٠/ ٢٥١- ٢٥٢؛ والعبر في خبر من غبر: ١/ ٣٤٣. وشذرات الذهب: عبد الحي بن احمد بن محمد العكري الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ: ٢/ ٩.

(٤٣) قليوبي وعميرة: ص٢٤٥.

(٤٤) كتاب الأم: للإمام الشافعي محمد بن ادريس (ت٢٠٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م: ٢/٢٢٧، كتاب التسمية والذبائح، باب تسمية الله عز وجل عند إرسال ما يصطاد؛ وروضة الطالبين: ٢/ ٤٧٣.

(٤٥) كتاب الأم للشافعي: ٢/١٣١، باب ذبائح أهل الكتاب.

(٤٦) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: للنووي: ٣/٢٠٥؛ ورحمة الأمة: ص١١٨.

(٤٧) المجموع شرح المهذب: للنووي: ٩/٧٨.

(٤٨) بدائع الصنائع: ١/٤٦.

(٤٩) أحكام أهل الذمة: ١/٢٤٩؛ وانظر حاشية المقنع: ٣/٥٤١.

(٥٠) النحل: ١١٥.

(٥١) أحكام أهل الذمة: ١/ ٢٤٩- ٢٥٠.

(٥٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/١١٠.

(٥٣) المصدر السابق نفسه.

(٥٤) المائدة: ٣.

(٥٥) الأنعام: ١٢١.

(٥٦) الأم: ٢/١٩٦.

(٥٧) الحديث أخرجه سعيد وروي مرفوعا عن النبي ﷺ. ينظر: السنن الكبرى للبيهقي: ٩/ ٢٧٨، رقم ١٨٩٠٥؛ ومصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٢٥٥، رقم ١٩٨٣٢؛ وتلخيص الحبير: ٤/ ١٣٤، رقم ١٩٣٧ وضعفوه.

(٥٨) هو: عبد الرحمن بن صخر من أحفظ رواة الحديث، صحابي جليل من قبيلة دوس، اسلم عام خيبر (ت٥٨هـ). ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: يوسف بن عبد الله المعروف بابن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ؛ وتهذيب الأسماء واللغات للنووي: ٢/ ٥٤٦؛ والبداية والنهاية: ٨/ ١٠٣؛ وسير أعلام النبلاء: ٢/ ٥٧٨؛ وشذرات الذهب: ٢/ ٩.

(٥٩) رواه أبو داود: ٣/ ١٠٣، رقم ٢٨٢٦؛ وعون المعبود: ٨/ ١٨؛ وفيض القدير: ٦/ ٣٣٢ وفيه عمرو بن برق وهو مجروح.

(٦٠) ينظر: تبيين الحقائق: ٦/ ٤٥٥؛ الملخص الفقهي للفوزان: ٢/ ٤٦٩.

(٦١) ينظر: بدائع الصنائع: ٥/ ٦٠؛ والمبسوط للسرخسي: ١٢/ ٣؛ والمغني: ٩/ ٣٩٨؛ والمدونة: ٢/ ٦٦؛ وروضة الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٦م: ٢/ ٤٧٣.

(٦٢) ينظر: تبيين الحقائق: ٦/ ٤٥٠؛ المختصر: ص٣٣.

(٦٣) هو: الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي القرطبي صاحب كتاب التذكرة بأمور الآخرة والتفسير الجامع لأحكام القرآن، (ت٦٧١هـ). ينظر: شذرات الذهب: ٥/ ٣٣٥.

(٦٤) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي: ٤/ ٤٤.

(٦٥) ينظر: مغني المحتاج: ٤/ ٢٦٦- ٢٦٨؛ والمنتقى على الموطأ: ٢/ ١١٢.

(٦٦) ينظر: مغني المحتاج: ٣/ ١٨٧.

(٦٧) الصادق هو: الإمام أبو عبد الله جعفر الصادق بن محمد الباقر بن زين العابدين بن علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب، الهاشمي العلوي، وأمه فروة بنت القاسم بن ابي بكر الصديق، فهو علوي الأب بكري الأم (ت١٤٨هـ). ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، دار صادر، بيروت، ط١، ١٣٥٨هـ: ٨/ ١١٠؛ وشذرات الذهب: ١/ ٢٢٠.

(٦٨) ينظر: المختصر النافع في فقه الإمامية: ص٢٥١؛ وهامش الفقه الإسلامي وأدلته: ٤/ ٢٧٦٢؛ وتبيين الحقائق: ٦/ ٤٤٩.

(٦٩) المجوس: أمَّة من الناس، ومجوس كلمة فارسية، تنسب إليه ديانة المجوس، وهو رجل من فارس وصف بأنه صغير الأذنين، وضع ديناً ودعا إليه العرب وغيرهم، والمجوس يعتقدون بنبوة زرادشت ونزول الوحي عليه. ينظر: المصباح المنير: ص٢٢٩؛ والقاموس المحيط: ٢/٢٥٠؛ وتفسير المنار: ٦/ ١٨٦.

(٧٠) موطأ الإمام مالك: ٢٧٨/١، برقم ٦١٦، باب جزية أهل الكتاب والمجوس؛ ومسند البزار ٢٦٤/٣، برقم ١٠٥٦.

(٧١) الأم: ٤/ ٢٥٨.

(٧٢) الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح للفوزان: ١٤٨- ١٤٩.

(٧٣) الفقه الإسلامي وأدلته: ٤/ ٢٧٦٠.

(٧٤) المائدة: ٥.

(٧٥) تفسير ابن كثير: ١/٤٨٦.

(٧٦) هو: الإمام العلامة شيخ المفسرين أبو محمد عبد الحق بن الحافظ أبي بكر غالب بن عطية المحاربي الغرناطي، حدث عن أبيه وغيره، كان إماما في الفقه وفي التفسير وفي العربية، ذكياً فطناً مدركاً، من أوعية العلم (ت٥٤١هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٩/ ٥٨٧.

(٧٧) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية: ٢/١٥٨.

(٧٨) هو: أنس بن مالك أبو حمزة النجاري الأنصاري الخزرجي خادم النبي ﷺ سكن البصرة (ت٩٢هـ)، وقد عاش مائة سنة إلا سنة. ينظر: التاريخ الكبير: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (٢٥٦هـ)، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت، ط٢: ٢/ ٢٧.

(٧٩) أخرجه البخاري: ٢/ ٩٢٣، رقم الحديث ٢٤٧٤.

(٨٠) هو: أبو سعيد عبد الله بن مغفل المزني نزل البصرة له صحبه؛ كان له تسعة أولاد منهم زياد وسعيد (ت٥٩هـ). ينظر: التاريخ الكبير للبخاري: ٥/ ٢٣؛ والثقات: للبستي أبي حاتم محمد بن حبان بن احمد التميمي (ت٣٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٧٥م: ٣/ ٢٣٦.

(٨١) صحيح مسلم: ٣/١٣٩٣، برقم ١٧٧٢.

(٨٢) ينظر: المغني لابن قدامة: ٩/ ٣١١؛ فتاوى ابن تيمية: ٣٥/ ٢١٨؛ المجموع للنووي: ٩/ ٧٤- ٧٥.

(٨٣) ينظر: الإنصاف للمرداوي: ١٠/ ٣٨٧؛ والمغني: ٩/ ٢٧٧.

(٨٤) ينظر: المجموع للنووي: ٩/ ٧١.

(٨٥) السنن الكبرى للبيهقي: ٩/ ٢١٦، رقم (١٨٥٧٩، ١٨٥٨٠)، باب ما جاء في ذبائح بني تغلب؛ ومسند الشافعي: ١/ ٣٤٠، ٣٥٣؛ ومصنف عبد الرزاق: ٤/ ٤٨٥، باب ذبيحة أهل الكتاب.

(٨٦) مجموع الفتاوى: ٣٥/ ٢٢٣-٢٢٤.

(٨٧) هو: العلامة الحافظ أبو بكر بن العربي محمد بن عبد الله بن محمد القاضى الإشبيلى ولد سنة ٤٦٨هـ ورحل مع أبيه إلى المشرق، جمع وصنف وبرع في الأدب والبلاغة وبعد صيته،

وكان أبو بكر أحد من بلغ رتبة الاجتهاد، وصنف في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن والأدب والنحو والتواريخ واتسع حاله وكثر أفضاله ومدحته الشعراء. ينظر: تذكرة الحفاظ: ٤/ ١٢٩٤.

(٨٨) أحكام القرآن لابن العربي المالكي: ٢/٥٥٤.

(٨٩) تاريخ الأستاذ محمد عبده: ١/٦٨٢.

(٩٠) مجلة المنار: ٦/ ٧٧١، ٨١٢، ٩٢٧.

(٩١) تفسير المنار: ٢/ ٢٠٠- ٢١٧.

(٩٢) أحكام القرآن لابن العربي: ٥/٥٣٢.

(٩٣) من علماء الأزهر، بكالوريوس في الحقوق، له كتاب (اللحوم) وهو عبارة عن أبحاث مختلفة في الذبح والصيد واللحوم المحفوظة.

(٩٤) ينظر: كتاب اللحوم لعبد الله علي حسين: ص٧٥.

(٩٥) مجلة المجتمع: العدد ٤١٤، تحت عنوان: حول شرعية ذبح الدجاج في الدنمارك.

(٩٦) مجلة الدعوة، الرياض، العدد ٦٧٣، وفيها مقال كتبه الدكتور محمود الطباع (طبيب بيطري درس في ألمانيا الغربية).

(٩٧) مجلة البحوث الإسلامية، العدد السادس.

(٩٨) نقلا عن مجلة البحوث الإسلامية، العدد السادس.

(٩٩) المصدر نفسه.

(١٠٠) الجامعة الإسلامية في بغداد، كما ذكر الأستاذ الدكتور عبد المنعم الهيتي عميد كلية الشريعة والقانون.

(١٠١) برنامج خاص عن الذبح الشرعي على فضائية المشكاة وكان مقدم البرنامج يركز على التكبير والتسمية.

(١٠٢) كما ورد في كتاب الدكتور غلام مصطفى خان رئيس جمعية أطباء المسلمين في بريطانيا، وتقرير الدكتور، محمد نسيم رئيس وقف المسجد الجامع في مدينة برمنجهام.

(١٠٣) نقلا عن مجلة البحوث الإسلامية، العدد السادس، نقلا عن مجلة الصراط: مجلة شهرية تصدرها (جمعية الشباب المسلم بالدانمرك).

(١٠٤) مجلة الصراط: مجلة شهرية تصدرها (جمعية الشباب المسلم بالدانمرك).

(١٠٥) هو: عدي بن حاتم الطائي وأمه النوار بنت برمكة بن عكل ويكنى أبا طريف، قدم على رسول الله ﷺ فأسلم وحسن إسلامه، وثبت حين ارتد كثير من الناس؛وحضر فتح المدائن وشهد مع علي الجمل وصفين والنهروان (ت٦٨هـ). ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي: ٦/ ٧٥- ٧٨.

(١٠٦) صحيح البخاري: ٥/ ٢٠٩٠، رقم (٥١٦٨)، باب إذا وجد مع الصيد كلبا آخر؛ وصحيح مسلم: ٣/ ١٥٢٩، رقم ١٩٢٩، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

(١٠٧) صحيح مسلم: ٣/ ١٥٣١، رقم ١٩٢٩، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

(١٠٨) المصدر نفسه.

(١٠٩) ينظر: أحكام أهل الذمة: ١/ ٢٥٣.

(١١٠) ينظر: الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح للفوزان: ص١١٠- ١١١ نقلا عن فتاوى ابن تيمية بتصرف ٣٥/ ٢١٢.

(١١١) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية: ٣/ ١٣٢؛ ومجموع الفتاوى: ٢٥/ ٣٣١ و٣٥/ ٢١٢.

(١١٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٤/ ١٢؛ والمغني: ٩/ ٢٩٩.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

- أعلام الموقعين عن رب العالمين: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية الدمشقي (ت٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
- الأم: للإمام الشافعي محمد بن ادريس (ت١٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي (ت٩٧٨هـ)، تحقيق: د.أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، نشر دار الوفاء، جدة، ط١، ١٤٠٦هـ.

✍ بحوث فقهية معاصرة: د.عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.
✍ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني (٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.
✍ تاريخ الأستاذ الأمام محمد عبده، دار المعرفة، بيروت.
✍ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار المعرفة، بيروت، ط٢.
✍ تفسير ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.
✍ تفسير القرآن الحكيم المعروف بـ(تفسير المنار): الأستاذ محمد رشيد رضا، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت– لبنان، ط٢.
✍ الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
✍ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، محمد علي صبيح، ١٩٣٤م.
✍ حاشية رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٧٩م.
✍ حاشية قيلوبي وعميرة على منهاج الطالبين: للنووي، المكتب الإسلامي، بيروت.
✍ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: للشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي (ت٧٩٠هـ).
✍ روضة الطالبين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: الشيخ عادل احمد والشيخ علي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
✍ سنن ابن ماجة: لمحمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

- سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: احمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- سنن الدار قطني: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (ت٣٨٥هـ)، المحقق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.
- سنن النسائي الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري, سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدا لله البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الصيد والتذكية في الشريعة الإسلامية: د.عبد الحميد حمد العبيدي، دار الرسالة للطباعة، بغداد، ١٩٧٥م.
- طبقات الحنابلة: للقاضي أبى الحسين محمد بن أبى يعلى الحنبلي (ت٥٢١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: الشيخ نجم الدين بن حفص النسفي (ت٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مصر.
- فتاوى اللجنة الدائمة: مجلة البحوث الإسلامية، العدد السادس.
- الفروع وتصحيح الفروع: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- الفقه الإسلامي وأدلته: د.وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٩، ٢٠٠٦م.
- القاموس المحيط: للفيروز آبادي: محمد بن يعقوب، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣م.

✍ القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ).
✍ الكافي في فقه ابن حنبل: لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.
✍ الكافي لابن عبد البر: أبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
✍ كشاف القناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصلحي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ.
✍ اللباب شرح كتاب القدوري: للشيخ عبد الغني الميداني، مطبعة صبيح، القاهرة.
✍ لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط١.
✍ المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق (ت٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
✍ مجلة البحوث الإسلامية، العدد السادس.
✍ مجلة المجتمع الكويتية، مقالاً عن اللحوم المستوردة، نشرته في العدد ٤١٤.
✍ مجموع الفتاوى: لأبي العباس احمد عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية.
✍ المجموع شرح المهذب: محيى الدين بن شرف (٦٧٦هـ)، تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
✍ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز.
✍ مختار الصحاح للرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت٦٦٦هـ)، دار الكويت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
✍ المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

- مسند الإمام احمد: الإمام احمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: الشيخ شعيب الارناؤوط، ط١، ١٤٢٠هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، بيروت.
- المعجم الأوسط: للطبراني أبي القاسم سليمان بن احمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٨٥م.
- المعجم الكبير: للطبراني، تحقيق: عبد المجيد السلفي، مطبعة الزهراء، الموصل.
- المغني مع الشرح الكبير: للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية: د.عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- المقنع: لابن قدامة موفق الدين عبد الله بن احمد المقدسي، وحاشيته بخط الشيخ سلمان بن الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، المطبعة السلفية، القاهرة.
- الملخص الفقهي: صالح بن فوزان الفوزان، مكتبة الصفدي، الرياض، ١٤١١هـ.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق (ت٤٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
- مجلة المجتمع الكويتية: مقالاً عن اللحوم المستوردة، نشرته في العدد ٤١٤.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
- موطأ مالك: للإمام أبي عبد الله مالك بن انس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للشيخ شمس الدين محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

✍ موقع أهل الحديث: www.ahlalhdeeth.com